الحرية الدينية
بين المسلمين وأهل الكتاب
تأصيل المفهوم ورد الشبهات

أ. د. خالد بن عبدالله القاسم
أستاذ العقيدة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود
المشرف على كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز
للدراسات الإسلامية المعاصرة

١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، خالد بن عبدالله

الحرية الدينية بين الاسلام واهل الكتاب تاصيل المفهوم ورد الشبهات. /خالد بن عبدالله القاسم.- الرياض، ١٤٣٠ه

٧٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٣٥٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣- ٩٧٨

١- حرية القيدة ٢- الحرية في الاسلام أ- العنوان

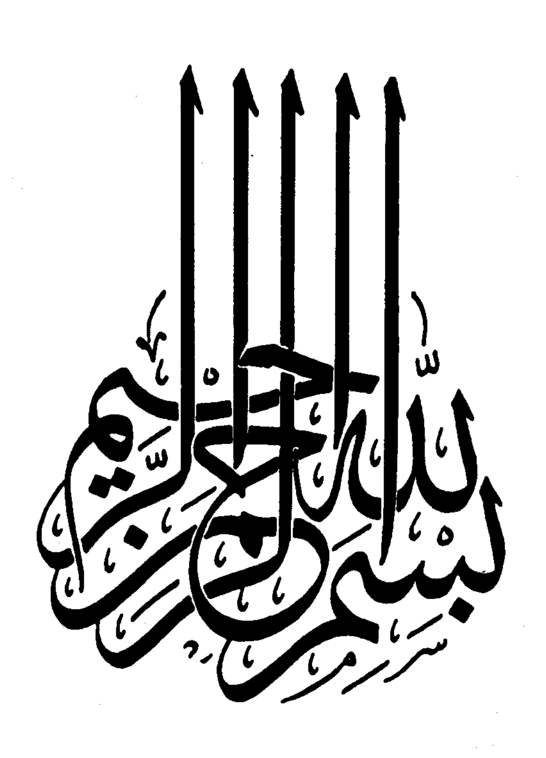
ديوي ٩, ٢٥٧ ١٤٣٠/٦٦٦٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٦٦٦٧

ردمك: ٢ - ٣٥٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

الإسلام هو دين الله تعالى الذي اختاره للبشر أجمعين، وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم في العاجل والآجل ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]، ودين الإسلام هو دين الفطرة، والدين الوسط، المتضمن للعدل، المراعي لجوانب النفس البشرية، مع مراعاة حقوق الله تعالى وحقوق عباده، بل حتى حقوق الحيوان، كما أنه الدين التام الكامل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

فالإسلام كفل للإنسان حرية المعتقد والتدين، بعد أن أرشده بالوحي، وكرمه بالعقل، إنها حرية مسؤولة لها تبعاتها والتزاماتها، ولها حدودها وضوابطها، إنها حرية بناءة، لها آثارها وثمراتها، ومن ينظر في القرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم العطرة يجد وضوح هذا المبدأ تأصيلاً وممارسة، كما يلحظ سبق الإسلام في ذلك لكثير من الشرائع الوضعية، والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

كما أثبت الإسلام بقوة في أمسه وحاضره، أنه دين الحرية والتسامح، ودين الرحمة والعدل، حرية منضبطة بضوابط الشرع وتسامح لا تضيع معه الحقوق، ورحمة في غير ذلة ومسكنة، وعدل في غير جور وتعدٍ.

وقد أوضحنا هذا المبدأ ضمن مباحث أربع، بينا فيها الحرية العامة في الإسلام، وأنها قائمة على الحرية المنضبطة التي يربى عليها المسلم، ثم تعرضنا لأهم

---

(١) سورة الملك، آية: ١٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

الشبهات المثارة حول هذا المبدأ والرد عليها، ثم بينا مدى حرية أهل الكتاب داخل الدولة الإسلامية سواء في حريتهم الشخصية، أو في عباداتهم، أو حرية إبداء الرأي والحوار مع المسلمين، من خلال ما ورد في الكتاب والسنة، معرجين على التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي الزاهر مبرزاً تسامح المسلمين مع أهل الكتاب عندما كانوا تحت حكمهم وسلطانهم، ومدى تعصب أهل الكتاب في معاملة المسلمين واضطهادهم عندما كانت القوة لهم.

وإن إيضاح هذه الحقائق فرض على الأمة، وواجب عليها، لأن فيه بيان الحق، والدعوة إلى الإسلام، والذب عنه.

فنسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبناه نصرة لدين الله، وذكرى للمؤمنين، وحجة على الجاحدين، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتنا يوم نلقاه، شاكرين الله تعالى على ما أنعم به وتكرم من خدمة دينه والدفاع عنه، بإظهار وسطيته وإبراز محاسنه.

والشكر موصول لسمو ولي العهد الأمير سلطان بن عبد العزيز وفقه الله على دعمه السخي للكرسي ومشروعاته، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المشرف على كرسي الأمير سلطان

للدراسات الإسلامية المعاصرة

أ. د/ خالد بن عبدالله القاسم

الحريات في ظل النظام الإسلامي

تعريف الحرية:

الحرية في اللغة نقيض العبودية التي هي الرق، والحر ضد العبد لذا يقال حرره أي أعتقه[1].

وفي الاصطلاح يختلف تعريف الحرية ومدلولها باختلاف الزمان والمكان والمذهب السياسي، فليس هناك تعريف منضبط للحرية، وهذه المشكلة ليست في الحرية فحسب وإنما في كثير من المصطلحات المستخدمة بكثرة، وكثير من المصطلحات الواضحة جداً يصعب إيجاد تعريف لها، ومن هذه المصطلحات الحرية، فإن دلالة اللفظ واضحة لكل أحد، ولكن لفظ الحرية واسع جداً مع وضوحه، فهناك حرية سياسية، وحرية اقتصادية، وحرية فكرية، وحرية إبداء الرأي، وحرية دينية، وحرية علمية .. إلخ.

وقد تتداخل بعض هذه الأنواع وقد تتعارض، وقد تختلف الأفهام في معنى الحرية، كما في الحرب الأهلية الأمريكية عام ١٨٦٠م حيث كان جميع الأطراف المتحاربة تدعي أنها تحارب من أجل الحرية، فالولايات الشمالية كانت تعني بالحرية تحرير الزنوج في الولايات الجنوبية، كما أن في الولايات الجنوبية تعني بالحرية تحرير الولايات الشمالية من الحكومة الفيدرالية[2]، فكل يحارب من أجل الحرية حسب فهمه، يقول الرئيس الأمريكي لنكولن: إن الراعي يبعد الذئب عن الشاة، ولهذا تشكر الشاة الراعي لأنه محررها، بينما يستنكر الذئب تصرف الراعي باعتباره محطماً للحرية، وواضح أن الشاة والذئب ليسا متفقين على تعريف لكلمة

---

(١) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (١٨١/٤) دار صادر بيروت، (د. ت).

(٢) الشيشاني: عبدالوهاب عبدالعزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٤.

الحرية[1].

ومن أمثلة ذلك الثورة الفرنسية، فإنها نادت بشعار الحرية، وانطلاقاً من هذا الشعار قررت الثورة إلغاء الجمعيات بكافة صورها، وحصر أنشطتها، وذلك لتحرير الفرد من جميع الروابط التي من شأنها أن تعوق تكوين رأي عام، وقد تم بالفعل إلغاء النقابات والجمعيات التي أصبحت فيما بعد في فرنسا وغيرها أحد مظاهر الحرية وعناصرها الأساسية[2].

والحرية في النظام الرأسمالي تختلف عن الحرية في النظام الشيوعي أو الاشتراكي وهكذا ..

فليس هناك تعريف منضبط مجمع عليه للحرية، وأرى أن الحرية الممدوحة هي الحرية المقيدة بحرية المجتمع وقيمه وعدم إيذاء الآخرين، وفي المبحث القادم سأبين الحرية العامة في الإسلام.

---

(١) الشيشاني: عبدالوهاب عبدالعزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص ٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤.

المبحث الأول

الحرية العامة في الإسلام

الإسلام هو دين الحرية فلا يقيد الإنسان إلا لمصلحة أعظم، وذلك إذا تعارضت حرية الإنسان مع عبوديته لله، أو مع حرية الآخرين، أو أضرت به شخصياً، فلا يجعل أي قيد على الحرية إلا لأمر قد تبين ضرره.

كما أن المجتمع الإسلامي مأمور بتطبيق هذه الحرية بالمعني السابق والتي جاءت الشريعة بما يوافقها، ويتبين هذا من عدة أمور:

أولاً: حرية التفكير:

أن المسلم مطالب بإعمال عقله فيما ينفعه، كما حذر من الحجر عليه، فقد دعا الله الناس إلى النظر والتدبر في الكون وذلك لمعرفة الحق، وليكون المسلم على بصيرة من أمره، قال تعالى: ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ ﴾[2].

كما حذر من الحجر على العقل سواء بالغفلة كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[3]. ويقول تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[4]. أو بتقليد الآباء من غير تدبر وبصيرة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا

---

(١) سورة يونس، آية: ١٠١.

(٢) سورة محمد، أية: ٢٤.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٢٠٥.

يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[1].

والآيات القرآنية التي تذكر العقل المهتدي بالمدح والثناء عديدة جداً، وكذا الآيات التي تنبه على أهمية إعماله، وهذا ما لا تجده في الكتب السابقة، يقول العقاد: (ففي كتب الإديان الكبرى إشارات صريحة أو مضمونة إلى العقل وإلى التمييز، ولكنها تأتي عرضاً غير مقصودة، وقد يلمح فيه القارئ بعض الأحايين شيئاً من الزراية بالعقل أو التحذير منه لأنه مزلة العقائد، وباب من أبواب الدعوى والإنكار، ولكن القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه على وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله[2]، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه)[3].

ومن اهتمام القرآن الكريم بالعقل والإقناع من غير إكراه اهتمامه بالحجة والبرهان، فنجد أن القرآن الكريم يقيم الأدلة المتنوعة على المسائل التي يطلب من الناس الإيمان بها، وقد قسم العلماء أصول الدين إلى قسمين: مسائل وهي ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به، والقسم الثاني وهو الدلائل العقلية لما يحتاج الناس إليه من المسائل ، يقول ابن تيمية : (فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة، فقد غلطوا في ذلك غلطاً عظيماً، بل ضلوا ضلالاً مبيناً في ظنهم: أن دلالة الكتاب والسنة إنما هي بطريق الخبر المجرد، بل الأمر ما عليه سلف الأمة وأئمتها – أهل

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٠.

(٢) تحكيم العقل على إطلاقه غير صحيح لقصور العقل، وإنما يحكم وفق حدود الشريعة، ولعل هذا مراد العقاد.

(٣) العقاد، التفكير فريضة إسلامية، ص ٧.

العلم والإيمان – من أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره)[١] ومن تدبر القرآن وجد الأدلة العقلية المقامة على توحيد الله، وعلى البعث، وعلى صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى صحة القرآن،وعلى مسائل كثيرة، كما نجد في القرآن الرد على أصناف المنحرفين بأدلة عقلية محضة.

كما أنه يعتمد في حجاجه وتحدي خصومه على طلب البرهان ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾[٢]. (ولا يوجد معنى لحرية الفكر أوسع ولا أجل من أن تطلب من مناظرك – مهما كان شأنه – أن يجيئك ببرهانه على صدق دعواه)[٣] والآيات المشابهة كثيرة منها: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣)﴾[٤]، ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٤)﴾[٥]، فالمؤمن مطالب بالتفكير واتباع الحجة والبرهان من غير حجر على عقله أو تقليد بغير دليل، وقد لاحظ هذا بعض النصارى من خلال تدبرهم لآيات القرآن الكريم، يقول أحدهم تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (١٨) ﴾[٦]، (يكفيك أيها المسيحي العربي المنصف ما يمكن أن تدركه من أسرار الآية الكريمة التي صدرت بها مقالي هذا، رغم كون ما أوتيه الإنسان من لوازم الإدراك إنما هو عقل مظلم خابي الشعاع، فهي وحدها تعلن عن حرية الإسلام وحرية تابعيه، وتطلق لهم عنان التفكير في الكون بجميع نواحيه، وتترك لهم حرية

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩٦/٣).

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٢٠.

(٣) عرجون: محمد الصادق، حرية الفكر في الإسلام، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، ص ١٧.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٣.

(٥) سورة الأحقاف، آية: ٤.

(٦) سورة الزمر، آية: ١٨.

السماع لكل الدعاة مهما اختلفت المقاصد وتباينت الأنواع[1]، لأن المفروض من العقلاء أنهم يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ولو كان هنا ما هو أحسن من القرآن – قول الله الكريم – لما حرض على استماع غيره، فينصرف الناس عنه إلى ضده كما هو الحاصل عن هيئات الأكليروس التي تحرم قراءة كتب غيرهم الدينية، كما تحظر الاستماع لهم، وما ذلك إلا خشية المقارنة فيظهر للمقارن أن هناك قولاً أحسن من قولهم فيتبعه، وفي ذلك من الحجر على حرية الأفكار ما فيه، ومن الإكراه في الدين والاعتقاد ما به، ليمنع نظر المتدين في معتقده ليعرف صوابه من عواره، إذا فالإسلام دين الحرية، والدين المسيحي بعد أن لبس ثوبه الأفرنجي أصبح دين العبودية، وما أسخف إنساناً وهبه الله الحرية فباعها بلا ثمن)[2]..

ثانياً: الشورى وحرية الرأي:

يحث الإسلام على الشورى، وفيها حرية إبداء الرأي واحترامه في كافة الأمور الاجتهادية، وهذا عام في أمور العلم والسياسة والحرية والاقتصاد، وحتى داخل القبيلة والأسرة، فلقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أخير الناس عقلاً، وأحكمهم رأياً والوحي ينزل عليه أن يستمع إلى آراء غيره، بل أن يطلبها منهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3]، مما يدل على أنه لا يجوز لأحد من بعده أن يترك هذا المبدأ العظيم لأي مصلحة كانت، وخاصة أن هذه الآية في ظروف غزوة أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه، وكان ينادي يوم بدر: (أشيروا علي أيها

---

(١) هذا الكلام ليس صحيحاً على إطلاقه فهناك أمور يحرم الاستماع لها كالاستماع إلى الذين يتخذون آيات الله هزواً كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)﴾ [سورة الأنعام، آية: ٦٨].

(٢) قبرصي: خليل إسكندر، دعوة نصارى العرب على الدخول في الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، (د. ت) ص ٨ – ٩.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

الناس)[1] ومشاورتهم يوم أحد الصحابة لما قدم العدو إليهم لمقابلتهم أيخرج؟ أم يتحصنون في المدينة؟ وكان رأيه صلى الله عليه وسلم ألا يخرج من المدينة، وأن يتحصنوا فيها، وكان رأي كثيرين من الصحابة الخروج، فنزل عن رأيه إلى رأيهم[2]، وفي صلح الحديبية أمر الصحابة بالنحر والحلق فلم يفعل أحد منهم ذلك، فدخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وذكر لها ما لقي من الناس، فأشارت إليه

(١) ابن هشام: أبي محمد عبدالملك بن هشام العافري، السيرة النبوية، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر (د. ت) قدم لها وعلق عليها عبدالرؤوف سعد، وبعضها موجود في صحيح البخاري (١٨٨/١).
هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن هشام في "السيرة": (٦١٥/١) عن ابن إسحق بسند صحيح إلى ابن عباس، وقد صرح ابن إسحق بالسماع. ورواه الطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال الهيثمي كما في "المجمع" (٧٤/٦): وإسناده حسن. وله شواهد كثيرة منها عند البخاري في كتاب المغازي، باب قوله تعالى: «إذ تستغيثون ربكم» (١٥٣١/٤، برقم: ٣٧٣٦)، وكذلك عند أحمد في "المسند" برقم:(٢٢٨/٦، برقم: ٣٦٩٨)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والحاكم في :المستدرك": (٣/ ٣٤٩)، وقد صححه ووافقه عليه الذهبي. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه كذلك في المدينة كما رواه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (١٤٠٤/٣، برقم: ١٧٧٩)، ورواه الإمام أحمد في "المسند" برقم: ٢١/ ٢٦٢، برقم: ١٣٧٠٣) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. لذا فقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايات بقوله: "ويمكن الجمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم استشارهم في غزوة بدر مرتين. الأولى: وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان»، والثانية: كانت بعد أن خرج".

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في "المسند": (٩٩/٢٣، برقم: ١٤٧٨٧)، وأورد بعضه البخاري معلقاً كما في "الصحيح مع الفتح": (٢٨٤/١٣). وكذلك أخرجه الدارمي: (٢/ ١٢٩-١٣٠) فالإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن أبا زبير لم يصرح بالسماع عن جابر، ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم: (١٢٨/٢ -١٢٩)، وعنه البيهقي في "السنن": ٤١/٧، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن. ويشهد لقصة الرؤيا حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٤٩٨/٤، برقم: ٣٨٥٣)، ومسلم (٤/ ١٧٧٩، برقم: ٢٢٧٢). وقد رواه مرسلا عبدالرزاق الصنعاني في "المصنف": (٥/ ٣٦٤) عن عروة بن الزبير، والبيهقي في "دلائل النبوة": (٣/ ٢٠٨) عن الزهري وموسى بن عقبة.فالحديث كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

أن ينحر ويحلق، فإذا رآه الناس فعل فعلوا، فأخذ برأيها وكان نعم الرأي[1].

يقول ابن القيم ﷺ في فوائد هذه القصة: (ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجهة الرأي، واستطابة لنفوسهم وأمناً لعتبهم وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الرب)[2].

والشورى من سمة المؤمنين حكاماً كانوا أو محكومين، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[3] فلا استبداد بالرأي، ولا كبت له، وهذه الآية تجعل أمرهم شورى، وهي آية مكية قبل قيام الدولة، فالمقصود حياتهم كلها شورى، والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة.

ثالثاً: عدم الإكراه في الدين:

الدعوة إلى الإسلام لا يمارس فيها أي نوع من أنواع الإكراه، بل هي كما قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[4]، فالدعوة بيان للحق بحكمة وموعظة ومجادلة لا قسر فيها ولا إكراه، كيف وقد قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ ﴾[5]، وقد ورد في تفسير هذه الآية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعجوز نصرانية أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٢/ ٩٧٨، برقم: ٢٥٨١.)

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خيرالعباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٣/٣٠٢).

(٣) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٤) سورة النحل، آية: ١٢٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٥٦.

اشهد، وتلا ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً)[2]، فبيان الحق كفيل باستجابة طالبه من غير إكراه، بل إن المشرك المحارب إذا استجار المؤمن فله أن يجيره إلى أن يسمعه القرآن ويبين له الحق، فإن لم يستجب فلا إكراه ولا ضغوط وإنما يعلمه بأن عليه المغادرة وله الأمان إلى أن يصل إلى مأمنه، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[3] (والإسلام وهو أرقى تصور للوجود والحياة وأقوم منهج للمجتمع الإسلامي بلا مراء هو الذي ينادي بأنه لا إكراه في الدين، وهو الذي بين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المتعسفة وهي

---

(١) أورده القرطبي عند تفسير قوله تعالى: «لا إكراه في الدين»، (٣/٢٨٠)، وذكره أيضًا مبسوطًا بذكر قصة الحديث في موضع آخر من تفسيره: (١٣/ ٤٤). روى هذا الأثر عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف": (١/٧٨ ، برقم: ٢٥٤)، والدارقطني في "سننه": (١/٣٢)، وابن النحاس في "الناسخ والمنسوخ": (١/٢٥٩). وكلهم عن طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه. ويقول الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/ ١٣١): "وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع". وانقطاعه من جهة أن سفيان بن عيينة أنه لم يسمع الحديث من زيد بن أسلم وقد تبين ذلك من روايات أخرى عند البيهقي في "السنن الكبرى": (١/٣٢، برقم: ١٢٨)، و"معرفة السنن والآثار" له: (١/١٤٨، برقم:٤١). والدارقطني في "سننه": (١/٣٢). إلا أنه ثبتت الواسطة بينهما كما بين ذلك الحافظ في "الفتح" (١/٢٩٩) : لذا أورده الإمام البخاري في صحيحه معلقًا مجزوما حيث قال: " باب: وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوءالمراة وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية." فالأثر ثابت صحيح.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٦٨٢).

(٣) سورة التوبة، آية: ٦.

تفرض فرضاً بسلطان الدولة ولا يسمح لمن خالفها بالحياة)[1]..

(١) قطب، سيد في ظلال القرآن (١/ ٢٩١).

المبحث الثاني

شبه من طعن في الحرية الإسلامية

وهناك أمور لابد من بيانها، فقد يظن أنها تتعارض مع الحرية، ومن ذلك:
الشبهة الأولى: قد يقال أن عبادة الله والالتزام بأوامره فيها تقييد للحرية.

والجواب عن ذلك: أن هذا لا يعارض الحرية وذلك لما يلي:

أولاً: إن الإنسان مفطور على عبوديته لله، فهو يعبد الله اختياراً واقتناعاً، كما أن عبودية الإنسان لخالقه فيها التحرر من عبودية ما سواه، ومن التعلق بغير الله، ومن أعرض عن عبادة الله فإنه ولابد أن يقع في عبودية غيره من عبودية هواه أو الشيطان أو عبودية البشر، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾[2]. ومن أطاع الشيطان في معصية الله فهي من عبوديته، ومن أعرض عن الله أغواه الشيطان لا محالة، كما قال تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾[3]. وقد رد الله عليه ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[4]. وقد جاء الإسلام لتحرير الناس من أي عبودية لغير الله تعالى، قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم: (إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)[5].

ومن عبدالله وأطاعه، فإنه يكون مستريح النفس، ومطمئن البال، ومن

---

(١) سورة الجاثية، آية: ٢٣.

(٢) سورة مريم، آية: ٤٤.

(٣) سورة ص، آية: ٨٣.

(٤) سورة الحجر، آية: ٤٢.

(٥) أورده ابن جرير في "تاريخه": (٢/٤٠١) وابن كثير في "البداية والنهاية": (٧/ ٣٩).

أعرض عن الله فإن له الضيق في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[1].

ثانياً: أن المسلم ليقبل على هذا الدين وما فيه من شعائر بقناعة كاملة، وبرغبة صادقة من نفسه، وذلك لأن البراهين والآيات قامت على صحته وأنه الحق الذي لا مرية فيه، فمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم وآياته الكثيرة الدالة على صدقه متواترة، وأعظم معجزاته وهو القرآن موجود بين يديه، وهذه الشريعة بما فيها من محاسن عظيمة تدل على كمالها وعلى أنها من عند الله العزيز الحكيم قد حفظت ولم تندرس كما اندرس غيرها، وما من دين إلى وقد انقضت معجزاته وذهبت إلا هذا الدين بقين معجزاته العظيمة محفوظة منقولة بالتواتر.

فهو يقبل على عبادة الله الخالق الرازق المحيي المميت الذي بيده كل شيء، محبة له وشكراً له ورغبة فيما عنده وخوفاً منه.

ثالثاً: إن هذه الشريعة بما فيها من تقييدات إنما هي لمصلحة العبد، وقد جاءت النصوص بإحلال النافع وتحريم الضار، ورفع الحرج كقوله تعالى واصفاً النبي صلى الله عليه وسلم ومبيناً صفته الموجودة في الوارة والإنجيل ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[2]. فما جاء الإسلام إلا بالنافع الطيب، وما حرم إلا الخبيث الضار – سواء ظهرت حكمته للمكلفين وقت نزول الوحي أو لم تظهر – ويعجز أي أحد أن يأتي بأمر قام الدليل على فائدته وقد حرمه الإسلام، أو بأمر تبين ضرره وقد أوجبه الإسلام؛ كيف وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ

(١) سورة طه، آية: ١٢٣-١٢٤.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[1]. وعند أهل الكتاب وسائر الديانات مما خفيت حكمته وجهل نفعه ما لا يوجد عند المسلمين، وما عندهم من الحرج والمشقة والأغلال الشيء الكثير الذي رفعه الله عن هذه الأمة، كما تبين من الآية السابقة وكما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[2]. بل وعند أهل الكتاب ما تبين للعقل بطلانه ومع ذلك يؤمنون به ويتقيدون به، كالتثليث وانتقاص الرب والصلب والفداء وانتقاص الأنبياء واتهامهم بالفواحش[3].

الشبهة الثانية: ما يردده البعض من أن الإسلام اعتمد على السيف وحده في نشر الدعوة، أو أن المسلمين يكرهون غيرهم على الدخول فيه، وهذا غير صحيح، وآيات القرآن الكريم تنفي الإكراه في الدخول في الدين، كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[4] وقد سبق بيان أن الدعوة الإسلامية إنما قامت

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) أما ما يتعلق بانتقاص الرب – تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا- فقد أخذ هذا عندهم مظاهر عدة حيث وصفوه بالتعب كما في "سفر التكوين": (٢/٢)، و"سفر الخروج": (١٧/٣١)، ووصفوه بالجهل كما في "سفر الخروج": (١٢/ ٢٣)، ثم وصفوه بالندم كما في سفر "الخروج": (٣٢/ ١٤)، ووصفوه بالمشي على الأرض كما في "سفر الخروج": (١٣/ ٢١)، وصفوه بأنه يرى بالعين في الدنيا كما في "سفر الخروج": (٢٤/ ٩).

[وانظر تفاصيل ذلك وردود القرآن عليه في كتاب: "اليهودية والنصرانية" تحت مبحث: الذات الإلهية في التوراة المحرفة، ص: ٩٠.]

أما ما يتعلق بانتقاص الأنبياء - عليهم السلام - فمن ذلك: زعمهم أن نوحًا شرب الخمر وتعرى كما في "سفر التكوين": (٩/٢٠)، زعمهم أن لوطًا زنى بابنتيه وأنجبتا منه، كما في "سفر التكوين" الإصحاح التاسع عشر، ثم افترائهم على هارون أنه هو الذي أمرهم بعبادة العجل ودعاهم إليه، كما في "سفر الخروج": (٣٢/ ١- ٢٠).

[أنظر تفاصيل كلامهم في ذلك وردود القرآن عليه في كتاب: "اليهودية والنصرانية" تحت مبحث: الأنبياء عليهم السلام في التوراة المحرفة، ص: ٩٤.]

(٤) البقرة، آية: ٢٥٦.

على الحرية.

أما القتال الذي أمر الله به فليس لإكراه الناس للدخول في الإسلام، وإنما لرد العدوان وإزالة العراقيل عن الدعوة الإسلامية، وإيصال الدين إلى الناس كافة.

الشبهة الثالثة: وهي القول بأن قتل المرتد عن الإسلام يعارض الحرية[1]. وهذا من تأثير الاستشراق وإلا فالنصوص قد دلت على قتله كما في الآيات العديدة التي تأمر بقتال الكفار كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[2] وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)[3] وقد قاتل الصديق والصحابة رضي الله عنهم المرتدين ومانعي الزكاة[4]، كما أحرق علي رضي الله عنه زنادقة مرتدين فأنكر عليه ابن عباس الإحراق وقال لو كنت أنا لقتلتهم[5]. وهذا القول (قتل المرتد) هو الموجود في

---

(١) صعيدي، حرية الفكر، ص ٧٢-٧٣. وقد جعل لأي مسلم أن يرتد عن الإسلام وكان – عفا الله عنه – يريد نصر الإسلام بذلك وإبعاد الشبهات عنه، ولكنه كان شديداً على علماء الإسلام متأثراً بالهجمة الاستشراقية مما أحدث رد فعل عنده.فخالف إجماع أهل العلم في قتل المرتد ولم يكتف بذلك بل اتهمهم بالجمود، وكان مما قاله: (وسنذهب فيها مذهباً جيداً يخالف فيه أنصار الجمود ولهم جمهرتهم وسلطانهم)، مع أنه مذهب الأئمة الأربعة.

(٢) سورة التوبة، آية: ٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الديات، وقول الله تعالى: «ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم»، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٦/ ٢٥٣٧، برقم: ٦٥٢٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري معلقًا، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: قول الله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم»، «وشاورهم في الأمر» وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله: «فإذا عزمت فتوكل على الله»، (٦/ ٢٦٨٢). وقد أخرج الإمام البخاري المحاورة بين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما - في أمر المرتدين وعزم أبي بكر على قتالهم في مواضع مختلفة. انظر الأحاديث برقم: ١٣٣٥،٦٥٢٦، ٦٨٥٥.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، (٣/ ١٠٩٨، برقم: ٢٨٥٤).

كتب المذاهب الأربعة المشهورة[1]، لا خلاف فيه إلا أن المرتدة عند الأحناف لا تقتل وإنما تسبى[2]، بل ولا نجد خلافاً مطلقاً في قتل المرتد بل هو مما أجمع عليه أئمة الدين[3].

فلا يجوز أن ندع هذا الحكم الصريح الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه أئمة الدين لشبهة زائفة لا سند لها ولا دليل.

كما أن قتل المرتد لا يعارض الحرية، وذلك أن المرتد قد أقدم على الإسلام باختياره، وآمن بالله ورسوله، وأصبح واحداً من جماعة المؤمنين، فلا يجوز له الخروج عنهم والكفر بما آمن به.

كما أن الارتداد فيه إثارة للبلبلة وتشويش على المسلمين، فمن حفظ الدين وصيانة المجتمع قتل هذا المرتد، وهذه المصلحة أعظم من أي مفسدة.

الشبهة الرابعة: الرق وقد أباحه الإسلام مع معارضة الرق للحرية، وأقول إنه لا شك أن الرق فيه سلب للحرية، وإن الإسلام أباحه بطرق شرعية، وعبر عنه القرآن بملك اليمين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾[4] وهو ثابت في السنة النبوية ولم يختلف المسلمون في جواز الملك

---

(١) انظر: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية وشرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، (٦٨/٦-٧٢)
القرطبي: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٧٩٨م، (١٠٨٩/٢).
الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (١٥٦/٦).
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د. ت) (١٢٣/٨).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٧٢/٦).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٥/٣٥).

(٤) سورة المؤمنون، آية: ٥-٦.

بالرق[1]، ولكن هل هذا يعني معارض الإسلام للحرية؟ والجواب من وجوه عدة:

أولاً: أن سبب الملك بالرق هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار جعلهم ملكاً لهم بالسبي، إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء، لما في ذلك المصلحة للمسلمين.

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة، وذلك أن الله جل وعلا خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه، ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾[2] وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[3] وفي الآية الأخرى في سورة النحل ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[4] وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾[5] فإذا تمرد الكفار على ربهم وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربته وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره، وهذه أكبر جريمة يتصورها الإنسان، فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا عقوبة شديدة تناسب جريمتهم، فسلبهم التصرف[6].

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، دار عالم الكتب، بيروت، (د.ت) (٤١٩/٧).
وسيأتي أثناء البحث ما يدل على ثبوته في السنة كذلك، وذكر أحاديث تتضمن شيئًا من أحكامه.

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦-٥٧.

(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

(٤) سورة النحل، آية: ١٨.

(٥) سورة النحل، آية: ٧٨.

(٦) الشنقيطي، أضواء البيان (٤٢٥/٣-٤٢٦).

ولو افترضنا – ولله المثل الأعلى – أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك بالرق، وتشنع في ذلك على دين الإسلام قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم، وتسدي إليه جميع أنواع الإحسان، ودبر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها، وعدم نفوذ كلمتها، والحيلولة بينها وبين ما تريد من تنفيذ أنظمتها، التي يظهر لها أن بها صلاح المجتمع، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة، فإنها تقتله شر قتلة، ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه، فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل، والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه، ليسير عليه خلقه فينشر بسببه في الأرض والأمن والطمأنينة والرخاء والعدالة والمساواة في الحقوق الشرعية، وتنتظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1] فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف، ووضع درجته وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك.

فإذا قيل: إذ كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسوله قد زال؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها، فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير، فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق، بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوقاً بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه؛ كما هو معلوم عند العقلاء، نعم، يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه، وقد أمر الشارع بذلك

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

ورغب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة[1] كما سيأتي.

ثانياً: الاسترقاق في الإسلام إنما كان معاملة بالمثل حيث كان الأسرى يسترقون.: فالرق لمواجهة أوضاع عاملية قائمة، وتقاليد في الحرب عامة، ولم يكن ممكناً أن يطبق الإسلام في جميع الحالات النص العام ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2] في الوقت الذي يسترق فيه أعداء الإسلام من يأسرونهم منهم من المسلمين، ومن ثم طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات فأطلق بعض الأسارى منّاً، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين، وفادى بعضهم بالمال، وفي حالات أخرى وقع الاسترقاق لمواجهة حالات قائمة لا تعالج بغير هذا الإجراء)[3].

وليس معنى هذا أن الإمام لا يسترق إذا كان أعداء المسلمين لا يسترقون، فإن

---

(١) الشنقيطي، اضواء البيان (٣/٤٢٥-٤٢٦).

(٢) سورة محمد، آية: ٤.

(٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن (٦/٣٢٨٥).

وسأورد أمثلة على ذلك من السنة:

إطلاق بعض الأسرى منا: مثال قصة ثُمامة بن آثال، وهو سيد بني حنيفة في اليمامة وقد أخرجها البخاري، في كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن آثال، (٤/ ١٥٨٩، برقم: ٤١١٤). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط السير وحبسه وجواز المن عليه: (٣/ ١٣٨٦، برقم: ١٧٦٤).

فادى ببعضهم أسرى المسلمين: مثال ذلك ما أخرجه الإمام مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، (٣/ ١٣٨٥، برقم: ١٧٥٥).

فادى بعضهم بالمال: مثال ذلك ما أخرجه الإمام مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، (٣/ ١٣٨٥، برقم: ١٧٦٣). وهو وإن كان قد عوتب على فدائهم فإنه رخص له ذلك وثبت بالآية الرابعة من سورة "محمد".

وهو مخير في قتلهم كذلك: مثال ذلك قصة ابن خطل والتي أخرجها البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، (٣/ ١١٠٧، برقم: ٢٧٨٩). وأخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة من غير إحرام، (٢/ ٩٨٩، برقم: ١٣٥٧).

الإمام مخير بين المن والفداء والقتل والرق[1] حسب المصلحة أومبادلة الأسرى إذا كان العدو قد أسر بعض المسلمين وهكذا.

ثالثاً: إننا بقولنا أن الاسترقاق في الإسلام يعارض الحرية، فإن هذه المقولة نابعة من نظرتنا إلى الرق، ونحن ننظر إليه في ظروف القرن العشرين، ننظر إليه في ضوء الشناعات التي ارتكبت في عالم النخاسة، والمعاملة الوحشية البشعة التي سجلها التاريخ في العالم الروماني خاصة، فنستفظع الرق، ولا تطيق مشاعرنا أن يكون هذا اللون من المعاملة أمراً مشروعاً يقره دين أو نظام[2] بينما يجب أن ننظر إلى الرق في ضوء الإسلام الذي أمر بحسن معاملة الرقيق كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)[3].

كما أمر بتعليمهم وتربيتهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من كانت له جارة فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران)[4].

كما حفظ كافة حقوقهم وحذر من التعدي عليهم بغير حق، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون

(١) ابن قدامة، المغني (٨/٣٧٢).

(٢) قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، في كتاب العتق، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم - العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا»، (٢/ ٨٩٩، برقم: ٢٤٠٧). وانظر كذلك الحديث (برقم: ٣٠). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب: الأيمان، باب: إِطعام المملوك ممّا يأكل وإلباسه ممّا يلبس ولا يكلّفه ما يغلبه، (٣/ ١٢٨٣، برقم: ١٦٦١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها، (٢/ ٨٩٩، برقم: ٢٤٠٦).

كما قال)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه)[2]..

كما أن طاعة العبد لسيده ونصحه له من أعظم البر، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين)[3].

رابعاً: ليس في القرآن آية واحدة تأمر بالرق بل في القرآن آيات عديدة تحض على العتق مما يدل على أن مسألة الرق التي جاءت في السنة مسألة عرضية ،وهي بأسرى الحرب الذين أقدموا باختيارهم، وحاربوا كلمة التوحيد، ومع ذلك فإن الإسلام سعى لإعتاق العبيد بطرق عديدة، بل وأوجب الإعتاق وحض عليه في حالات عديدة منها:

أولاً: جعله كفارة لمن يقتل مؤمناً خطأ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[4].

ثانياً: جعله كفارة لمن يقتل رجلاً من المعاهدين ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا ..»، باب: قذف العبيد، (٦/ ٢٥١٥، برقم: ٦٤٦٦). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب الأيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، (٣/ ١٢٨٢، برقم: ١٦٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، في كتاب الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، (٣/ ١٢٧٩، برقم: ١٦٥٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، (٢/ ٩٠٠، برقم: ٢٤٠٨). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، (٣/ ١٢٨٤، برقم: ١٦٦٤)، واللفظ له.

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٥) سورة النساء، آية: ٩٢.

ثالثاً: جعله كفارة للظهار، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1].

رابعاً: جعله كفارة للأيمان، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2].

خامساً: جعل الله عتق الرقاب من مصارف الزكاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[3].

سادساً: أنه جعل عتق الرقاب من أفضل الأعمال، كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ ﴾[5] وقال عليه الصلاة والسلام: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار)[6].

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٥) سورة البلد، آية: ١١-١٤.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: «أو تحرير رقبة» وأي الرقاب أزكى، (٦/ ٢٤٦٩، برقم: ٦٣٣٧). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب العتق، باب: فضل العتق، (٢/ ١١٤٧، برقم: ١٥٠٩)، واللفظ له.

سابعاً: أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[1].

وهكذا فإن الإسلام سعى لتحرير الأرقاء بكافة الطرق، وفتح أبواب التحرير.

(١) سورة النور، آية: ٣٣.

المبحث الثالث

حرية أهل الكتاب في النظام الإسلامي

أولاً: حريتهم الشخصية: (النفس والمال):

لقد كفل الإسلام لأهل الكتاب الحرية الشخصية إذا هم أدوا الجزية، كما قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[1]، والجزية لا تؤخذ إلا من الحر البالغ الذكر القوي على الاكتساب، ولا جزية على النساء، ولا على الصبيان، ولا على المجانين، ولا على الرهبان، ولا على شيخ فان، ولا على فقير، كما لا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء[2]، وعلى هذا فإن العدد الذي يؤدي الجزية قليل جداً كما أنها مبلغ سنوي زهيد، كانت على عهد عمر رضي الله عنه أربعة دنانير أو أربعين درهم في السنة[3]. وكانت الجزية تؤخذ من أهل الشام أربعة دنانير والحيرة ديناراً واحداً، وكان عمرو بن العاص يأخذا ديناران من أهل مصر[4].

كتب خالد بن الوليد لنصارى الحيرة: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت عنه الجزية وعيل من بيت المال هو وعياله[5]. وهذا ما كتب به عمر بن عبدالعزيز إلى عامله أبو عبيد في كتاب الأموال، حيث عنون له في الجزية والموادعة: وتسقط الجزية عند

---

(١) سورة التوبة، آية: ٢٩.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥٢/٦). والقرطبي، الكافي (٤٧٩/١) والشافعي، الأم (١٧٥/٤) والمقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن، العدة شرح العمدة، تقديم محب الدين الخطيب، (د.ت) ص ٦١٧.

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك (ح ٦١٨) وصححه الألباني وصححه الترمذي (ح ٥٠٩).

(٤) انظر: ابو عبيد، الأموال، ص ٥٧.

(٥) الخراج، أبو يوسف، ص: ١٥١.

عامة الفقهاء عند العجز عن حمايتهم، وقد كتب خالد بن الوليد إلى بعض النواحي: فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم[1].

والجزية موجودة عند اليهود والنصارى في العهد القديم عندما أخذها يشوع من الكنعانيين[2].

والوصية بأهل الذمة والمعاهدين كثيرة جداً في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة من بعدهم، سواء بحفظ عهدهم وعدم الاعتداء عليهم، أو بعدم تكليفهم ما لا يطيقون، ومن تلك النصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)[3].

قوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم معاهداً أو انتقص حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإن لهم ذمة وإن لهم رحماً)[5].

---

(١) تاريخ الطبري (٢/٣١٩).

(٢) يشوع (١٦/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير - أبواب الجزية والموادعة منه، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، (١/ ١١٥٥، برقم: ٢٩٩٥).

(٤) رواه أبو داود، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم (٢٦٥٤) والنسائي (برقم: ٢٧٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبو داود برقم (٢٦٢٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في "المصنف" في باب: وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقبط: (٥٨/٦ برقم: ٩٩٩٦)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" : (٦١/١٩ ، برقم: ١١١)، وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٦٣): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٣، برقم: ٤٠٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. كلهم أخرجوه عن كعب بن مالك به.وأخرجه ابن سعد: (٥٠/١)، مرسلاً عن الزهري. وله شاهد عن أم سلمة عند الطبراني:(١٢/ ١٢٥، برقم: ٣٤٠٢٣) قال الهيثمي في "المجمع"، (١٠/ ٦٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وأصل الحديث عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: وصية النبي – صلى الله عليه وسلم - بأهل مصر، (٤/ ١٩٧٠، برقم: ٢٥٤٣).

قال عبدالرزاق الصنعاني[1]: (إن لهم رحماً يعني أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم)[2].

ولما قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: (أوصيكم بذمة الله، فإنها ذمة نبيكم)[3] ولما أوصى عمر الخليفة من بعده قال: (أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله .. حتى بلغ – وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)[4] وفي وصية علي رضي الله عنه لعامله على الخراج: (أنظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به فآخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك)[5]

---

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني من حفاظ الحديث الثقات له الجامع الكبير، قال الذهبي هو خزانة علم، توفي ٢١١هـ [الزركلي، الأعلام (٣/٣٥٣)].

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عقب الحديث: (٩٩٩٦)، فقال معمر: قلت للزهري: "يعني أم إبراهيم بن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: بل أم إسماعيل"، وذهب إلى هذا القول ابن سعد في الطبقات عقب إيراد الحديث، فقال: "يعني أم إسماعيل انها كانت منهم"، والسيوطي في "جمع الجوامع": (١/ ٢٧٤٦، برقم: ٢٤٠٦). وأما عبد الرزاق فله قول آخر ذكره عقب الحديث: (٩٩٩٨)، فقال:"يعني أم إبراهيم بن النبي - صلى الله عليه وسلم." وقد يصار إلى الجمع بينهما كما أشار إليه المناوي في "فيض القدير": (١/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: الوصايا بأهل ذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (١١٥٤/٣، برقم: ٢٩٩١).

(٤) أخرجه أبو يوسف في كتابه "الخراج": (١/ ١٤)، والخلال في "السنة": (١/ ٦٩، برقم: ٦٣)، عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الآيامي به، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى": (٦/ ٤٨٥، برقم: ١١٥٨١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" : (٧/ ٤٣٥، برقم: ٣٧٠٥٩)، من طرق عن حصين، عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه، وهو سند البخاري كذلك في "صحيحه" (١٣٥٦/٣، برقم: ٣٤٩٧.

(٥) أبو يوسف :الخراج، ص ٥٢.وأخرجه يحيى بن آدم في كتابه "الخراج": (١/ ٢٠٢، برقم: ٢٢٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" :(٧/٢، برقم:١٩٢٠٦) كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو)[1] وفي نصيحة أبي يوسف[2] للرشيد: (وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم)[3].

روى الشافعي أن رجلاً من المسلمين في عهد علي بن أبي طالب قتل رجلاً من أهل الذمة فحكم على المسلم بالقصاص، فجاء أخوه واختار الدية، فقال له علي: لعلهم خوفوك أو فزعوك أو هددوك، فقال: لا، بل أخذت الدية[4].

بل تجاوز ذلك إلى حسن الخلق معهم، كيف وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[5] وقال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[6].

قال القرافي رحمه الله تعالى وهو يعدد صور البر مع أهل الذمة: ولين القول على

رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب على بزرج سابور فقال: ..." وذلك بألفاظ متقاربة، إلا أبا عبيد القاسم بن سلام في "الأموال":(١/ ١١٢، برقم: ١٠١)، فقد أخرجه عن عن خلف مولى آل جعدة ، عن رجل من آل أبي المهاجر ، قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عكبرى ، فقال له: ..."

(١)أخرجه أبو يوسف في كتابه "الخراج"، (١/ ١٤٦)، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (٨٢/٦، برقم:١٠١٢٢)، وأخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن معمر مختصرًا، (٢٠٥/٩)، وقد أورد حديثًا بمعناه أحمد شاكر في "عمدة التفسير": (١/ ٣٨٣) وقال: إسناده صحيح.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أكبر أصحاب أبي حنيفة من العلماء الثقات تولى القضاء وهو أول من لقب قاضي القضاة، له كتابه المشهور الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ (ابن كثير، البداية والنهاية (١٠/١٨٠).

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥٧.

(٤) مسند الشافعي (٣٤٤/١) والبيهقي في السنن (٣٤/٨).

(٥) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٦) سورة الممتحنة، آية: ٨.

سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار ... والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، والرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، وصون أموالهم وعيالهم وأرضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم. حتى قال: كل ذلك من مكارم الأخلاق امتثالاً لأمر ربنا عز وجل، وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم[(١)].

وقال ابن النجار الحنبلي: يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفك أسرهم، ودفع من يقصدهم بأذى[(٢)].

ورفض ابن تيمية رحمه الله فك أسرى المسلمين من التتار حتى يفك أسرى اليهود والنصارى الذين هم أهل الذمة، وقال ابن تيمية: لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا[(٣)].

ولو أتينا بكلام أهل العلم في ذلك لطال المقام، وإنما أتينا بأمثلة على أن الشريعة الإسلامية كفلت لأهل الذمة حريتهم الشخصية، وحمايتهم في النفس والمال.

ثانياً: حريتهم في إقامة الشعائر التعبدية والالتزام بدينهم:

وذلك أن الإسلام لا يمنع أهل الكتاب من إقامة دينهم بحرية كاملة، بل ويسمح لهم بإظهار شعائرهم في أراضيهم التي صولحوا عليها، ولا يسمح لهم بإعلان ذلك في أرض المسلمين، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال: (أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه

---

(١) القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، (٣/١٤-١٥).

(٢) ابن النجار الحنبلي، مطالب أولي النهى (٢/٦٠٢).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/٦١٧-٦١٨).

ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحاً، على المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم)[1] ولما فتح المسلمون الشام لم يهدموا شيئاً من الكنائس التي كانت موجودة، بل تركت على حالها[2].

كما أنهم يقرون على الخمر والخنزير والربا إذا ستروه ولم يظهروه[3].

ويجوز للإمام أن يجعلهم يتحاكمون إلى أهل دينهم ولا يحكم بينهم كما قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[4].

قال الزهري: (مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتونا راغبين في حد نحكم بينهم فيه، فنحكم بينهم بكتاب الله)[5] وذلك إذا

---

(١) أخرج أثر ابن عباس أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال": (ص: ٩٧)، عبد الرزاق في "المصنف": (٦/ ٦٠ ، برقم: ١٠٠٠٢، وبرقم: ١٩٢٣٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٦٧/٦، برقم: ٣٢٩٨٢). وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث في "التلخيص الحبير": (١٤٧١/٤) لأجل حنش وهو ضعيف. ، وقد اعتمد السبكي على رواية ابن أبي شيبة في "المصنف" فقال أثناء فتوى له في منع ترميم الكنائس (الفتاوى:٣٩١/٢):«قد أخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعًا». وقد ذكر له شاهد عند أبي داود بسند كلهم ثقات، وذلك في مصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران أن لا يهدم بيعة إذا التزموا بشروط النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود : ونقضوا بعض ما اشترط عليهم . قال السبكي : "وهذا الحديث في صلح نجران حسن جدًا ، عمدة في هذا النوع من الصلح وتسويغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيعهم.اهـ [انظر: حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين للشيخ: إسماعيل بن محمد الأنصاري: ١/ ٢٦-٢٧].

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٨٦.

(٣) القرطبي، الكافي (٤٨٤/١).

(٤) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" في باب: حدود أهل العهد، (٦/ ٦٢، والحديث برقم: ١٠٠٠٧)، كذلك أخرجه في باب: هل يحكم المسلمون بينهم، (٣٢٢/١٠، برقم: ١٩٢٣٨)، وأخرج الحديث الطبري تابع فيه أبو سفيان عبد الرزاق، (٢٤٥/٦)، عند قوله تعالى: «سماعون للكذب أكالون للسحت»، وذكره ابن عبد البر من طرق عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب (١٤/ ٣٩٠)، وعن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري. هذا الأثر على صحته فهو مقطوع على الإمام الزهري. وعن قوله: "مضت السنة" قال الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٣٣٧) عن أثر الزهري: "مضت السنة

تحاكموا بينهم أقر حكمهم، وإذا كان ذلك يؤدي إلى الفوضى فللإمام أن يحكم بينهم بكتاب الله منعاً للفساد، قال ابن جرير: (ونحن مخيرون إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب بحكمنا بيننا وإن شئنا تركناهم وحكمهم)[(١)] وقد كتب محمد بن أبي بكر إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها[(٢)].

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار[(٣)].

وحاصل ذلك أن أهل الكتاب لهم أن يؤدوا عبادتهم بحرية تامة، ولكن ليس لهم أن يبنوا المعابد في ديار المسلمين، كما أن لهم أن يشربوا الخمر ويأكلوا الخنزير ولكن بشرط ألا يظهروا شيئاً من ذلك؛ لأن إظهارهم لذلك فيه مفسدة على المسلمين، وإخلال بنظام دينهم، كما أن لهم حرية التحاكم إلى كبارهم وعلمائهم دون الرجوع إلى حكم الإسلام، كما أنه لا يجوز لمسلم أن يكرههم على ترك دينهم، أو شيئاً منه، أو يجبرهم على الإسلام أو أحد شعائره، بل لا يجوز للحاكم المسلم أن يفعل ذلك.

على ان العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن يشاؤوا" رواه مالك في الموطأ . (٨٦٥/٢) عن ابن شهاب به . وهو معضل بل مقطوع، فإن قول التابعي : (من السنة كذا) ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح.".

(١) المصنف (٦٢/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (١٠/ ٣٢١ في باب: هل يحكم المسلمون بينهم، برقم: ١٩٢٣٦)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": (٨٥/٢، برقم: ١٧٥٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (٤/ ٤٢٨، باب: ، برقم:٢١٧٨٢)، عن سماك عن قابوس عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية. فالحديث مرسل وفيه قابوس بن أبي المخارق غير محتج به. وقد أشار الشافعي إلى أن في إسناده شيئاً فقال: "فإن كان هذا ثابتًا عندك فهو يدلك على أن الإمام مخير فى أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة. ("السنن الكبرى" عقب الحديث)

(٣) رواه أبو عبيد، كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص ١٢٣.

ثالثاً: مدى حريتهم في الدعوة إلى دينهم والمجادلة عنه أو نقد دين المسلمين:

أما ما يجوز لهم فإن لهم أن يعلموا صبيانهم دينهم، كما أن لهم الاجتماع لتدارس أمور دينهم، وذكر محاسنه بينهم بحرية تامة، كما أن لهم محاورة علماء المسلمين والمجادلة معهم عن دينهم بالتي هي أحسن، ولهم في موقف الحوار أن يذكروا شبهاتهم في دين الإسلام،وإبداء آرائهم،ونقد الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاور اليهود والنصارى بل والمشركين[1]، واستمع إلى شبهاتهم وأجاب عنها (إلا أنه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية، أو حرية إبداء الرأي، فيقوموا مثلاً بالتجوال في أنحاء الدولة الإسلامية بحجة التعليم أو إبداء الرأي، لأن الردة جريمة في نظر الإسلام، ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة)[2] وذلك أنهم إذا فتنوا مسلماً عن دينه أو سبّوا الله عز وجل، أو كتابه، أو دينه، أو سبّوا النبي صلى الله

---

(١) أما محاورة اليهود، فمن أمثلة ذلك:

الحديث المتفق عليه، والذي أخرجه البخاري، في كتاب: التفسير، باب: «ويسألونك عن الروح»، (٤/ ١٧٤٩، برقم: ٤٤٤٤). وأخرجه مسلم، في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: سؤال اليهود النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الروح، (٤/ ٢١٥٢، برقم: ٢٧٩٤).

أما محاورة النصارى، فمن أمثلة ذلك:

الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في "المسند": (٣٠/ ١٩٦، برقم: ١٨٢٦٠)، وفيه محاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم لأشياء كان يعتقدها وهو على نصرانيته. وقد ذكر القصة بتمامها ابن إسحق، وهي في "السيرة": (٤/ ٣٩٣ -٣٩٥)، وقد حسنها محققها بشواهدها. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٥١٨ – ٥١٩) وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في "الدلائل" (٣٤٣/٥). قال الشيخ شعيب: وهذا إسناد حسن من أجل أبي عبيدة – وهو ابن حذيفة بن اليمان -، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

أما محاورة المشركين فمن أمثلة ذلك:

ما أخرجه الإمام أحمد في "المسند": (٣١٤/٣ -٣١٥)، من محاورة دارت بين النبي - صلى الله عليه و سلم - وملأ من قريش عند عمه أبي طالب. وقد قال الشيخ أحمد شاكر عن الحديث: إسناده صحيح.

(٢) زيدان: عبدالكريم، أحكام الذميين في الشريعة الإسلامية، بغداد، الطبعة الثانية، لا يوجد دار نشر، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص ١٠١.

عليه وسلم فإنه ينتقض العهد بذلك عند جمهور أهل العلم[١]، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن على من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل"[٢] وهذا مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]، وقال أبو حنيفة: لا يقتل لأن الذي هم عليه من الشرك أعظم[٦]، ولكن إن تكرر ذلك منه قتل عند بعض الأحناف تعزيراً[٧]، وهذا الخلاف في نقض العهد وعدمه، أما الجواز فلا يقول به أحد من العلماء، ومن لم ير قتله فإنه يقول يعزر على إظهار السب، كما يعزر على إظهار سائر المنكرات[٨].

وقد أخطأ كثير من المعاصرين في جعل الحرية لأهل الكتاب وغيرهم بنقد الإسلام أو إبداء آرائهم بحرية كاملة من غير تقييد[٩]، وهذا فيه مفسدة عظيمة.

يقول محمد محمد حسين: (وكثير من أصحاب الشهوات والمأجورين والمخدوعين ومطايا الشياطين من الفاسدين والمفسدين يرجون ما عندهم تقديساً

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ١٠.

(٢) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد حفيد أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٣) الدسوقي، سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتاب العربي، (د. ت) (٢/٥٠٢).

(٤) الشافعي، الأم (١٩٧/٤).

(٥) ابن قدامة، المغني (٥٢٥/٨).

(٦) ابن الهمام، الشرح الكبير (٦٢/٦).

(٧) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، (٢١٥/٤).

(٨) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ١٠.

(٩) انظر: المودودي، أبو الأعلى، حقوق أهل الذمة، دار الفكر، (د. ت) وقد أباح لهم نقد الإسلام، وعثمان، عبدالكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، حيث قال: وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية التفكير فإنه من الطبيعي أن يتبعها بحرية التعبير عن هذا الفكر بشتى أنواع التعبير أي سواء كان تعبيراً باللسان أو القلم وهذا ما يسمى بحرية الرأي.

للوهم الذي أقامته الثورة الفرنسية اليهودية، فزخرفت له اسماً خداعاً فسمته حرية الرأي أو حرية النشر أو حرية الفرد، وما هو في حقيقة الأمر إلا وسيلة اليهودية العالمية لإفساد الجماعات، وهدم كل الأديان)[1]، والإسلام لا يقر مثل هذه الحرية التي يسب فيها الله ورسوله ودينه علناً، حتى لو كان ذلك من أهل الكتاب، والأدلة على منعهم من ذلك كثيرة جداً منها:

أولاً: قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2] قال ابن تيمية: (وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا، وشتم ربنا على رؤوس الملأ منا، وطعن في ديننا في مجامعنا، فليس بصاغر)[3].

ثانياً: قال تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾[4] (فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا مادام مستقيماً، ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحارة في العهد)[5].

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾[6]

---

(١) حسين، محمد محمد، حصوننا مهددة من داخلها، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٤٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢٩.

(٣) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ١٠-١١.

(٤) سورة التوبة، آية: ٧.

(٥) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ١٣.

(٦) سورة التوبة، آية: ١٣.

(فجعل همهم بإخراج الرسول من المحرضات على قتالهم، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى وسبه أغلظ من الهم، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه، ولم يعف عمن سبه، فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده)[1].

رابعاً: فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أمر بقتل كعب بن الأشرف لما تكرر منه الطعن في دين الله ورسوله، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله!! قال: نعم .. الحديث)[2].

خامساً: ومن الأدلة إجماع أهل العلم على أن أهل الذمة وغيرهم لا يجوز لهم إظهار مسبة الله ودينه ورسوله، وأنهم لم يقروا على ذلك كما أقروا على ما هم عليه من الكفر[3]، أما ما يقولونه سراً فإن عهدهم لا ينتقض به فإن هذا لابد منه، وإنما ينتقض بما يظهرونه[4].

ومن أجاز لهم ذلك احتج بقصة اليهودي الذي قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: السأم عليكم، فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بما

---

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ١٨.

أما الذين عفا عنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فسيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك ولفظه: "اذهبوا فأنتم الطلقاء". وأما الذين لم يعفهم، من أمثلة ذلك عبد الله بن خطل، وقد ورد ذكر قتله وهو متعلق بأستار الكعبة يوم فتح مكة في الحديث المتفق عليه. فعند البخاري، في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح، (٤/ ١٥٦١، برقم: ٤٠٣٥)، وقد ذكر الحديث في مواضع متفرقة من كتابه. وأخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (٩٨٩/٢، برقم: ١٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: قتل كعب الأشرف، (٤/ ١٤٨١، برقم: ٣٨١١). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب الأشرف طاغوت اليهود، (٣/ ١٤٢٥، برقم: ١٨٠١).

(٣) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ١٠-١١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

قال[1] والجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: أنه لما قال ذلك قال الصحابة: ألا نقتله. وهذا دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب من اليهود، لما رأوا قتل كعب بن الأشرف وغيره، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حق أن يقابل بمثله، لأنه ليس إظهار السب إنما هو سر كأسرار المنافقين[2].

ثانياً: أن النبي صلى الله عله وسلم له أن يعفو عمن سبه في حياته، كما عفا عن الخارجي الذي قال له: اعدل فإنك لم تعدل[3]، امتثالاً لأمر الله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[4] وليس لأحد هذا الحق إلا النبي صلى الله عليه وسلم[5] بل إن الله فرض على المؤمنين تعزير رسوله وتوقيره، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق، فلا يجوز أن نصالح أهل الذمة أن يسمعونا شتم نبينا[6] وشتم الله وكتابه ودينه كشتم النبي صلى الله عليه وسلم أو أعظم.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرَّض الذمِّي وغيره بسبِّ النبي – صلى الله عليه وسلم - ولم يصرح نحو قوله السام عليكم، (٦/ ٢٥٣٨، برقم: ٦٥٢٧). وقد تكرر ذلك من اليهود، وانظر رد عائشة – رضي الله تعالى عنها – وتوجيه النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في الأحاديث الأخرى عند البخاري برقم: (٥٦٧٨، ٥٦٨٣، ٥٩٠١، ٦٠٣٨). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٤/ ١٧٠٦، برقم: ٢١٦٥) عن عائشة – رضي الله عنها كذلك وعن عمر – رضي الله عنه – ما في معناه.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٢٢٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتآلف، ولئلا ينفر الناس منه. (٦/ ٢٥٤٠، برقم: ٦٥٣٤)، وانظر الأحاديث: ٢٩٦٩، ٣٤١٤ و٥٨١١. وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢/ ٧٤٠، وبرقم: ١٠٦٣ و ١٠٦٤).

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

(٥) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٢٣٣.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٠٩.

ثالثا: عدم مؤخذاتهم بهذا اللمز وأشباهه دليل سماحة ديننا وعلو أخلاقنا، وهو من الأذى الذي يتحمله المسلم كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾[1].

فالأولى بالمسلم أن يأخذ بمبدأ التسامح معهم وغض الطرف عن بعض ما يسرون بينهم أو ما كان غير مصرحاً به ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[2].

وخلاصة هذا المبحث ثلاثة أمور:

أولاً: إن لأهل الكتاب الحرية التامة فيما بينهم، وفي مجتمعاتهم حول إبداء آرائهم ومعتقداتهم، بل وبما يضمرونه من كراهة لدين الإسلام إذا لم يظهر في قول أو عمل.

ثانياً: إنه ليس لهم إظهار سب الإسلام، أو محاسن دينهم، أو مسبة لله ولدينه ولرسوله في مجامع المسلمين.

ثالثاً: لهم في موقف الحوار والمجادلة عن دينهم بالتي هي أحسن إبداء ما عندهم من شبهات مع علماء المسلمين.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٨٦.

(٢) سورالمائدة، آية: ١٣.

المبحث الرابع

مقارنة عملية في الحرية بين أهل الكتاب والمسلمين

ختاماً لهذا البحث أود أن أعقد مقارنة سريعة بين تطبيق أهل الكتاب للحرية وتطبيق المسلمين لها، والغرض من هذه المقارنة ليس الطعن في أهل الكتاب، وإنما إظهار مزية الإسلام من جهة، والرد على أهل الكتاب الذين يطعنون في الإسلام من جهة أخرى، رغم أنهم بعيدون عن تطبيق الحرية.

أولاً: أهل الكتاب والحرية:

في شريعة العهد القديم إباحة الرق وقتل كل الذكور في الحرب كما يحفظ لنا التاريخ الكثير من تعصب أهل الكتاب، وسلبهم للحريات، ولا أستطيع إحصاء كل ما كتب ولكن سأذكر شيئاً منه:

أولاً: من نظر إلى الحرب في الأسفار المقدسة عند اليهود والنصارى وجد الاختلاف البين بينها وبين الجهاد الإسلامي، فنجد في التوراة الأمر بضرب جميع ذكور القرية إذا فتحت بحد السيف، كما لا نجد الشفقة والرحمة، سأكتفي بهذا النص (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمتها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما)[1].

وفي معارك يوشع في فتح أحد البلدان ....وضربوا كل نفس بها بحد السيف ولم

(١) سفر التثنية (٢٠: ١٠-١٧).

يبق نسمة[(١)].

ثانياً: الاضطهاد المسيحي لليهود، وذلك بعد القرن الثالث الميلادي بعد تنصر قسطنطين ملك الرومان، ومن تلك الاضطهادات أن الملك أمر: ألا يسكن بيت المقدس اليهود، ولا يمرون بها ومن لم يتنصر يقتل، فتنصر من اليهود خلق كثير[(٢)].

وفي صموئيل الأول: أمر صموئيل شاول بضرب العماليق وقتل الرجال والنساء، والأطفال الرضع وحتى المواشي[(٣)].

ثالثاً: اضطهاد النصارى بعضهم لبعض للخلافات الدينية، فنجد أن الكنيسة الرومانية استعملت مرات كثيرة الطرد والاضطهاد ضد البروتستانت، وذلك في ممالك أوروبا، وقد بلغ أن أحرق بالنار قرابة مائتين وثلاثين ألفاً، وكارلوس الخامس سنة ١٥٢١م أصدر أمراً بطرد البروتستانت من بلاد الفلامنك برأي البابا، وبسبب ذلك قتل خمسمائة ألف، وفي فرنسا قتل في يوم واحد ثلاثون ألف رجل[(٤)].

وفي مدينة كالابريا الإيطالية سنة ١٥٦٠م قتل الألوف البروتستانت، يقول أحد الكتاب الرومان: إنني أرتعد كلما تذكرت ذلك الجلاد والخنجر الدموي بين أسنانه، والمنديل يقطر دماً وهو متلطخ اليدين إلى نهاية المرفقين، يسحب واحداً بعد واحد من المساجين كما يفعل الجزار بالغنم[(٥)].

رابعاً: اضطهاد النصارى للمسلمين، ومن تدبر التاريخ وجد أن أكبر اضطهاد واجهه المسلمون كان من أهل الكتاب، رغم ما وجده أهل الكتاب من تسامح من

---

(١) يوشع: ١٠: ٢٠-١٢.

(٢) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢٨/٣).

(٣) صموئيل الأول: ١٥/٣.

(٤) تاريخ طومس نيوتن، ص ١٥، نقلاً عن إظهار الحق، ص ٣٩ الطبعة الألكترونية.

(٥) عبدالهادي: محمد جمال، مناظرة بين الإسلام والنصرانية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص ٢٥٧-٢٥٩. وانظر: تاريخ نيوتن، ص ٣٥٠-٣٥٥، نقلاً عن إظهار الحق.

المسلمين، ويتبين هذا الاضطهاد والتعصب فيما يلي:

١-كان موقف اليهود في بداية الدعوة موقفاً سيئاً للغاية، فإنهم رغم معرفتهم بصحة الإسلام وصدق الرسول كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[١] إلا أنهم أعرضوا أولاً ثم مارسوا أسلوباً سيئاً في الطعن في الدعوة، وذلك بالقدح فيمن يؤمن منهم كما فعلوا ذلك مع عبدالله بن سلام وكان من علمائهم، ولما أسلم قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بإيمانه وطلب منه أن يسأل اليهود عنه قبل أن يعلن إسلامه، لأنهم قوم بهت، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود عنه، قالوا: هو سيدنا وابن سيدنا وعالمنا وابن عالمنا وحبرنا وابن حبرنا فخرج عليهم عبدالله بن سلام وأخبرهم بإسلامه وقال لهم: أسلموا فإنكم تعلمون أن محمداً رسول من عند الله. عندئذ قالوا: بل أن شرنا وابن شرنا[٢].

كما أنهم كانوا يمارسون نوعاً من الصد المنافي للحرية عن الدعوة الإسلامية، ومن ذلك ما ذكره الله عنهم بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾[٣] فكانوا يريدون بذلك صد المؤمنين، وذلك بإظهار إيمانهم ثم ردتهم بعد ذلك حتى يقال لو كان هذا الدين حقاً لما ارتد هؤلاء بعد إيمانهم، كما أن يفضلون دين المشركين عبدة الأوثان على دين الإسلام الذي علموا صحته، وذلك للصد عنه وذلك عندما قدم المشركون المدينة وسألوا اليهود – باعتبارهم أهل كتاب وعندهم من العلم – أي الأديان أفضل ديننا أم دين محمد؟ فأخبروهم بأن دينهم أفضل من دين محمد فأنزل الله: ﴿ أَلَمْ تَرَ

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، (٥/ ٢٢٣٠، برقم: ٣١٥١). وأورده من طرق عن حميد عن أنس، انظر الأحاديث: (٣٧٢٣ و ٤٢١٠).

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧٢.

إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ [١] [٢] كما أن نقضهم للعود هو دأبهم، كما حدث مع يهود بني النضير وبني قريظة[٣]، كما أن شتم الرسول عادتهم، وذلك بقولهم السأم عليك بدلاً من السلام عليك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد بـ: وعليكم. من غير شتم لهم[٤].

٢-كان موقف النصارى في الحروب الصليبية في قمة التعصب، فهذه تسع حملات شرسة توجه إلى ديار الإسلام على مدى قرنين من الزمان ابتداء من ٤٩٠هـ وما فتحت مدينة أو قرية إلا وعومل أهلها أشد المعاملة، وقد يعمل السيف فيها فلا يسلم مسلم مسالم لا يهودي محايد، قال ميشو في تاريخ الحروب الصليبية: (لما استولى عمر بن الخطاب على بيت المقدس لم يلحق بالنصارى ضرراً ما، فلما

---

(١) سورة النساء، آية: ٥١.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير الآية: (٥١٣/١).

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية (١٠٨/٣-١٤٠).

أما خبر نقض بني النضير للعهد فقد عقد البخاري عنهم بابًا فقال: "حديث بني النضير ومخرج رسول الله إليهم في دية الكلابيين وما أرادوا من الغدر برسول الله – صلى الله عليه وسلم -، (١٤٧٨/٤)، وهذا قد ورد عند ابن هشام عن ابن إسحق بإسناد مرسل ، (٢٦٧/٣ – ٢٦٨) ويتقوى هذا الإسناد بالمتابعة برواية موسى بن عقبة عند البيهقي في "الدلائل": (٣/ ١٨٠ – ١٨١). وقد أخرج عبد الرزاق في "المصنف" بإسناد صحيح أن سبب نقضهم العهد كان إرادة مقتل النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن في غير حادثة دية الكلابيين.

أما خبر نقض بني قريظة للعهد، فقد أخرج الإمام البخاري خبر إرسال النبي - صلى الله عليه وسلم - زبيرًا لتفقد الحقيقة عن نقضهم العهد وذلك في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب: (٤/ ١٥٠٩، برقم: ٣٨٨٧). وأخرج مسلم ، في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عد أهل للحكم، (٣/ ١٣٨٩، برقم: ١٧٦٩). وكذلك فقد ورد من رواية ابن إسحق المعلقة، ابن هشام في "السيرة": (٣/ ٣٠٨ – ٣٠٩)، ورواية ابن عقبة المنقطعة كما في "دلائل النبوة" للبيهقي (٣/ ٤٠٠ -٤٠١)، والواقدي: (٢:٤٥٨ -٤٥٩)، وابن سعد: (٢/ ٦٧).

(٤) البخاري (١٣٣/٧-١٣٤). وقد سبق تخريجه في ص: ٢٩

استعاده النصارى قتلوا المسلمين قتلاً، وأحرقوا اليهود حرقاً)[1].

وذكر غوستاف لوبون في كتابه الحضارة الغربية روايات شهود في تلك المجزرة: كان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت ليرووا غليلهم من التقتيل ... وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطى بالجثث[2].

وقال أيضاً: وعمل الصليبيون مثل ذلك في مدن المسلمين التي اجتاحوها، ففي المعرة قتلوا جميع من كان فيها من المسلمين اللاجئين في الجوامع والمختبئين في السراديب فقتلوا ما يزيد على مائة ألف إنسان في أكثر الروايات[3].

وذكر ابن الأثير في تاريخه أنهم قتلوا سبعين ألفا أكثرهم عباداً لا علاقة لهم بالقتال[4].

وذكر ابن كثير في حوادث سنة ٤٩٢هـ أن الصليبيين لما فتحوا المقدس قتلوا ستين ألفاً من المسلمين، وقال ابن الجوزي: إنهم أخذوا من حول الصخرة اثنين وأربعين قنديلاً من فضة وثلاثة وعشرين قنديلاً من ذهب[5].

٣-لما سيطر النصارى على الأندلس منعوا المسلمين من أبسط الحريات بقرارات ملكية علنية، ومن ذلك: في عام ١٥٠١م صدر القرار الملكي القاضي بحرق الكتب الدينية التي كانت في حوزة الموريسيكيين المسلمين[6].

---

(١) الغزالي، محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، دار البيان، الكويت، (د. ت) ص ١٩٦-١٩٩.

(٢) غوستاف لوبون، الحضارة الغربية، ص ٣٢٥.

(٣) غوستاف لوبون، الحضارة الغربية، ص ٣٢٦.

(٤) ابن الأثير، (١٨٩/٨).

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية (١٥٦/١٢).

(٦) الأسباني، أنطونيو دو مينقير هورتزر، والفرنسي: برنارد بنشت، تاريخ مسلمي الأندلس (الموريسيكيين) حياة مأساة أقلية، ترجمة عبدالعال صالح طه، تقديم وتتيم محمد محيي الدين الأصفر، دار الإشراق، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٢٥.

وفي عام ١٥٢٣م حولت المساجد إلى كنائس[١].

وفي عام ١٥٢٤م صدر قرار بتحريم قبر موتاهم في مزارعهم بعدمنعهم من وضع مقابر لهم، وذلك لإجبارهم على قبرها في الكنيسة والدير[٢].

وفي ١٣ ديسمبر ١٥٢٥م بلغ الاضطهاد ذروته حيث صدر قرار التنصير الإجباري[٣]، كما حرم الختان والأسماء الإسلامية، مما جعل المسلمين يسمون أطفالهم اسمين أحدهما سرياً والآخر علنياً نصرانياً[٤]، كما منعوا من ذبحهم للحيوانات بطرقهم الخاصة، بل لابد أن يحضروا قصاباً نصرانياً ليذبح لهم[٥].

ولما كان كثير من المسلمين يتحايلون على هذه القرارات، أقيمت محاكم التفتيش التي كان لها الدور البارز في اقتلاع الشعائر الإسلامية، ولذا بدأت في التفتيش والتجسس وإجبار من لم يلتزم بالقوة، كما تصادر أمواله، بالإضافة إلى الضرائب القاسية، وكان العنف هو طابع هذه المحاكم[٦]، ولم يوجد تسامح مطلقاً مع أي شعيرة إسلامية، بل كانوا يهدفون إلى استئصال تام للإسلام[٧].

وكل ما ذكرته منقول من المؤرخين النصارى، وإنما أردت الاختصار، وإلا في الأندلس حدث ما يفطر القلب من حوادث فردية وجماعية لا يتصور أن يفعلها من فيه قلبه ذرة من رحمة، أو إيمان بدين.

٤-إن ملوك النصارى وجماعاتهم كانوا لا يقبلون بأي دين سوى النصرانية أيام استبداد الكنيسة قبل الثورة الفرنسية، ومن ذلك: أن شارلمان كان يفرض المسيحية

(١) المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٥-١٢٦.

(٥) المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢٨-١٢٩.

(٧) المرجع السابق، ص ١٢٥.

بحد السيف، وكذا الملك كتوت[1]، بل وهناك جماعة تدعى إخوان السيف كانت تفعل ذلك[2].

ومن المعلوم أن الكنيسة قبل الثورة الفرنسية استبدت كثيراً، وصادرت الحريات، ولم يقع مثل ذلك في أي عصر من العصور الإسلامية، بل ولا قريب منه.

والحرية الموجودة اليوم في أوروبا - بإيجابياتها وسلبياتها- ليست نابعة من الدين النصراني وإنما كرد فعل لما أحدثته الكنيسة من الكبت والحجر على العقول، وإلا فروادها علمانيون نصارى بالاسم، فهذه الحرية شاهد على مصادرة الحريات عند النصارى لا العكس.

٥-التنصير الذي يمارس اليوم بأساليب منافية للحرية، والمسمى التبشير النصراني فهو يمارس بأقبح الصور، ويستعمل في أنذل الطرق، للضغط على الفقراء والجهال والمرضى، فهذه الدول الاستعمارية تضع المشاكل في تلك الدول المسلمة فيستغل المنصرون تلك المشاكل، إنه عمل استعماري، تساند فيه الدول العلمانية المستعمرة رجال الكنيسة، فتدعمهم بالمال والرجال وكافة الأجهزة.

إن المنصرين يأتون إلى هذه الدولة مستغلين تلكم الظروف، فيمارسون من الضغط على الفقراء ما يجعلهم يقدمون على التنصر الاسمي مقابل رغيف الخبز، ويمارسون الضغط نفسه على المرضى الذين لا يجدون علاجاً، كما يمارسون الضغط نفسه على الفقراء ليعلموا أبنائهم في مدارسهم، وهكذا!! أين الحرية المزعومة؟! كيف يطعنون في دين الإسلام وهم يمارسون هذه الأساليب؟! إن اعتمادهم في التنصير وردة المسلمون هو على هذه الصور أكثر من أن يكون عن طريق الحوار والإقناع.

وقد اعترف المنصرون بلسان رئيسهم زويمر على (إن الذين دخلوا من المسلمين

(١) أرنولد سير توماس، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.

(٢) أرنولد سير توماس، الدعوة إلى الإسلام، ص ٣١.

في حظيرة المسيحية لم يكونوا مسلمين حقيقيين لقد كانوا أحد ثلاثة: إما يكون صغير لم يكن له من أهله من يعرفه ما هو الإسلام، أو رجل مستخف بالأديان لا يبغي غير الحصول على قوته وقد اشتد به الفقر وعزت عليه لقمة العيش، وآخر يبغي الحصول إلى غاية من الغايات الشخصية)[١].

وسأسوق بعض الأمثلة على ما ذكرت:

في السنغال توقع البعثات التنصيرية مع عدد من الأسر السنغالية الفقيرة عقوداً تقدم بموجبها تلك البعثات إلى الأسر السنغالية مساعدات عينية صغيرة من أرز مثلاً في كل شهر على أن يكون لها الحق باختيار طفل من أطفال الأسرة، تربيه على حسابها فينشأ في مدارس مسيحية، ويرسل لفرنسا لإتمام تعليمه العالي، ثم يعود إلى السنغال ليستخدم في الأغراض التي توافق هوى فرنسا[٢].

وفي مصر أيام الاستعمار البريطاني، كان المنصرون يخطفون الأولاد من الشوارع – كما تفعل العصابات – وذلك لتنصيرهم[٣].

كما مورس التبشير لتنصير لاجئي الأفغان في باكستان الذين فر بهم أهلوهم خوفاً عليهم من التدمير الشيوعي وقد استغل المنصرون هذه الأزمات والنكبات التي حلت بهم لحملهم على ترك دينهم[٤].

ونشرت صحيفة التايمز في عددها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧م استعدادات الجمعيات

(١) الصواف، محمد محمود، المخططات الاستعمارية لمكافحة الاستعمار، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، ص ٥٨.

(٢) خالدي، مصطفى، فروخ، عمر، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، ص ٣.

(٣) قطب، محمد، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م، ص ٢١٦.

(٤) الميداني، عبدالرحمن حسن، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠٤.

التنصيرية لاجتياح العراق، وكذلك الحال في أفغانستان منع الجمعيات الإسلامية وتحجيمها سوى عدد محدود بينما فتح الباب لعشرات الجمعيات التنصيرية، وفي تقرير لدورية مجلة المجتمع الكويتية في ٢٠٠٥/٥/٢٧م تسجيل (٣٢) مؤسسة تعليمية تتبع التنصير، وبث قناة الجزيرة فيلماً وثائقياً سنة ٢٠٠٨م يظهر قيام الجنود الأمريكان بتوزيع الإنجيل في أفغانستان، وقد طالب علماء أفغانستان من كرازي منع جماعات التنصير من تنصير السكان المحليين، وبحسب موقع صحيفة ديلي جراف البريطانية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧م أن هدف الجمعيات التنصيرية توزيع مليون إنجيل في العراق في الوقت التي تمنع الجمعيات الخيرية الإسلامية من مساعدة إخوانهم العراقيين حيث لم يسمح الأمريكان إلا لجمعية الهلال الأحمر الأردنية والكويتية، بينما سمحت لجمعيات تنصيرية غربية منها مائة جمعية تنصيرية من الولايات المتحدة الأمريكية وحدها نشرت أسماءها موقع الرابطة العراقية في ٢٠٠٩/٣/٢٦م وكذلك الحال في العراق برعاية قوات الاحتلال، وقد نشر موقع هيئة علماء المسلمين بعض الصور نقلاً عن موقع معسكر الصليبيين العالمي من أجل المسيح ومقرها فلوريدا مارسوا ذلك حتى مع الأطفال، وطاردوا العراقيين اللاجئين في الأردن مستغلين سوء أوضاعهم، وأفادت وكالة نبأ للأنباء نقلاً عن مجلة ذي نشن الأمريكية أن بعض أفراد الجيش الأمريكي يمارسون التنصير مخالفين للدستور[1].

وفي أندونيسيا يؤخذ الأطفال المسلمون من ذويهم إلى أسر نصرانية ليتم تنصيرهم، مستغلين فقر هذه الأسر، وقد أسموا هذا المشروع بمشروع (الأسر البديلة)[2].

وفي لبنان مورس التنصير بأشنع طريق، حيث استغل النصارى الفتن السياسية القائمة بين الطوائف اللبنانية، وما جرت من حروب، فيلتقطوا أبناء المسلمين

---

(١) انظر: موقع طريق الإيمان.

(٢) الميداني، عبدالرحمن حسن، أجنحة المكر الثلاثة، ص ١٠٤.

ليؤخذوا إلى معسكرات وملاجئ التنصير أو إلى القتل، وهذه الحملات تأتي تحت قناع الهيئات الدولية[١].

ونشرت الصحف أن بعض النصارى اللبنانيين باعوا ألفين من أطفال المسلمين في لبنان إلى المؤسسات التنصيرية في أوروبا وأمريكا[٢].

فسرقة الأطفال الصغار، وفتنتهم وإبعادهم عن ذويهم، أليس معارضاً للحرية؟

إن الإسلام لا يجيز للمسلم إذا أسر أطفالاً أن يفرقهم عن أمهم[٣]، هذا مع أنه لم يسرقهم بل أخذهم بطريق صحيح.

وفي الاحتلال الأمريكي للعراق لا يخفى ما حل بالأبرياء في سجن أبو غريب من تعذيب وتنكيل دون محاكمات وبأبشع ما يكون حيث نقلت الصور تسليط الكلاب على العزل المقيدين وهم عرايا كما ظهر للعالم أجمع، وغير ذلك من الممارسات الإرهابية المنتهكة لحقوق الإنسان بأبشع صورة في معتقل جوانتينامو وعلى مرأى ومسمع من العالم كله، ممن يزعمون ويتشدقون بأنهم يحرسون الحرية ويحافظون على حقوق الإنسان[٤].

ثانياً: المسلمون والحرية:

إذا نظرنا إلى التاريخ الإسلامي نجده حافلاً بالمواقف العديدة التي تدل على تسامح المسلمين وتطبيقهم للحرية على وجه العموم، وإن حصلت مخالفات فهي شاذة مخالفة للمنهج الصحيح الذي رسمته الشريعة الإسلامية.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢) الميداني، عبدالرحمن حسن، أجنحة المكر الثلاثة، ص ١٠٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤٢٢/٨).

(٤) ينظر في ذلك جريدة الشرق الأوسط، الأربعاء ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ ١٢ مايو ٢٠٠٤م، العدد ٩٢٩٧، وشبكة الإعلام العربية، "تقرير فضيحة سجن أبو غريب" وجريدة الرياض ١٥ جمادي الأولى ١٤٢٨هـ ١ يونيو ٢٠٠٧م، "حقائق حول المعسكر".

وسأذكر سرداً تاريخياً مختصراً أذكر فيه بعض المواقف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومن ذلك:

أولاً: معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفيه في الدين من أهل الكتاب وغيرهم، ويتضح ذلك في هذه المواقف:

١-عندما أسس النبي صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية لم يتعرض لليهود المقيمين في المدينة بسوء، بل وضع معاهدات معهم تكفل للجميع حرية العيش بسلام، حتى نقض اليهود تلك المعاهدات[1].

---

(١) ابن كثير (٤/ ٣٣٠).

نظرًا لأهمية هذه الوثيقة التشريعية والتأريخية فقد أجرى عليها العلماء مقاييس أهل الحديث لبيان درجتها. أقدم من أورد الوثيقة هو ابن إسحق ولكنه أوردها بلا إسناد، ونقلها عنه ابن سيد الناس وابن كثير. وابن سيد الناس ذكر أن أحمد بن أبي خيثمة رواها بمثل رواية ابن إسحق وذكر سندها لكن فيه كثير بن عبد الله وقد اختلف فيه. وقد رواها أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (ص: ١٢٦) موقوفة على الزهري ومن رواية عبد الله بن صالح وهومختلف فيه. وأورد طريقًا أخرى أيضًا موقوفة على الزهري لكن تابع فيها يحيى بن عبد الله -وهو ثقة في روايته عن الليث- عبدَ الله بن صالح. والرواية الثانية التي ذكرها موقوفة على ابن جريج، وهو مشهور بالتدليس والإرسال. والرواية الثانية رواها في "غريب الحديث" بثلاثة أسانيد كلها ضعيفة. وقد روى البيهقي في "السنن الكبرى" روايتين ضعيفتين. الأولى لاشتمالها على رواة مختلف فيهم والثانية مدارها على كثير بن عبد الله الراوي المذكور آنفًا. وكذلك رواية عند ابن أبي حاتم وهي مختصرة ومرسلة لأنها موقوفة على الزهري.

ومن مجموع طرقها يتبين أن الحكم على الوثيقة بأنها موضوعة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة. مع ذلك فقد وردت نصوص من الوثيقة في الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، بطرق مستقلة عن طرقها تشهد لها فيما وردت فيه. وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج في الأحكام الشرعية سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساسًا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية. [أنظر: "المجتمع المدني في عهد النبوة" لـ: د. أكرم ضياء العمري، (ص: ١٠٧ -١١٢). و"السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية" لـ: د. مهدي رزق الله أحمد، (١/ ٣٦٠ – ٣٧٥) وقد خلص إلى نتيجة ان جميع فقرات الصحيفة لها شواهد من صحيح السنة والقرآن الكريم.]

٢-معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران لما قدموا المدينة، فإنه صلى الله عليه وسلم حاورهم وأراد مباهلتهم فرفضوا ،بل وسمح لهم النبي-صلى الله عليه وسلم- بالصلاة في مسجده فصلوا في مسجده إلى المشرق، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك[١].

٣-معاملته صلى الله عليه وسلم للمشركين ويتضح ذلك مما روته أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أأصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٢][٣].

وحسبنا في ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين لما فتح مكة فإنه عفا عنهم وقال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[٤] رغم ما وجد منهم من استهزاء

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري، في كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران، (٤/ ١٥٩٢، برقم:٤١١٩). وأخرجه مسلم، في كتاب: الفضائل، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه-، (٤/ ١٨٨١، برقم:٢٤٢٠). وقد خرجاه دون ذكر قصة صلاتهم في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما روى هذه القصة ابن هشام في "سيرته": (١١٢/٣)، والبيهقي في "دلائل النبوة": (٣٨٢/٥)، وابن سعد: (٣٥٧/١)، كلهم رواية عن ابن إسحق من حديث محمد بن جعفر بن الزبير. وقد ذكرا محققا "زاد المعاد" الشيخ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط أن: "رجاله ثقات، لكنه منقطع." وقد ذكر ابن القيم في "أحكام اهل الذمة": (٣٩٧/١) فيما يتعلق بحكم الحديث: "وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه وذلك عام الوفود ...".

(٢) سورة الممتحنة، آية: ٨.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الأدب، باب: صلة الوالد المشرك، (٢٢٣٠/٥، برقم: ٥٦٣٣).

(٤)أخرجه ابن إسحاق كما في "السيرة النبوية" (٢٧٩/٣) قال ابن إسحاق: "فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قام على باب الكعبة فقال: ..." ، وعنه الطبري في "التاريخ": (٣/ ١٢٠) من طريق ابن إسحق عن عمرو بن موسى بن الوجيه عن قتادة مرسلاً. وعمرو بن موسى بن الوجيه منكر الحديث كما ذكر البخاري في "التاريخ" (١٩٧/٣/٢) ونقله الحافظ ابن كثير في

وتعذيب وتكذيب انتهت بمحاولة قتله وإخراجه من مكة.

٤-إن أهل الكتاب الذين وفوا بعهدهم عاشوا في ظل دولة النبي صلى الله عليه وسلم آمنين مطمئنين، وحسبنا في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو زعيم الدولة مات ودرعه مرهونة عند يهودي في صاع من شعير[(١)].

ثانياً: معاملة الخلفاء الراشدين لأهل الكتاب وغيرهم من رعايا الدولة الإسلامية، كانت معاملة الخلفاء لهم تدل على أسمى معالم الحرية، ومن ذلك أن خالد بن الوليد لما فتح الشام صالح الروم على عدم هدم شيء من كنائسهم، قال أبو يوسف: (فتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ولم ينكر ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي)[(٢)].

ويذكر حنا النيقي: (إن المسلمين في مصر وافقوا على عدم احتلال أي

"البداية والنهاية" (٤/٣٠٠-٣٠١) ساكتًا عليه. قال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٣/١٦٢، برقم: ١١٦٣) : "هذا سند ضعيف مرسل. لأن شيخ ابن إسحاق فيه لم يسم ، فهو مجهول. ثم هو ليس صحابيًا ، لأن ابن إسحاق لم يدرك أحدًا من الصحابة ، بل هو يروي عن التابعين و أقرانه ، فهو مرسل أو معضل." وقد روي هذا الحديث موصولاً من طرق عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو. وهو إسناد حسن من أجل عقبة بن أوس حيث قال عنه الحافظ: صدوق. وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥٤٧)، وعند النسائي (٨/ ٤١)، وعند ابن ماجه (٢٦٢٧). وكما في "تلخيص الحبير" (٤/٣٠): صححه ابن حبان وقال ابن القطان: هو صحيح لا يضره الاختلاف.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي -صلى الله عليه وسلم- والقميص في الحرب، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم -أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، (٣/ ١٠٦٨، برقم: ٢٧٥٩). وقد أورد متابعة له في كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، (٤/ ١٦٢٠، برقم: ٤١٩٧).

(٢) أورده أبو يوسف في كتابه "الخراج": ص: ٢٩٤. ومن أمثلة مصالحة خالد لأهل الذمة ما ذكره ابن عساكر بسنده (٢/ ١٢٣)، أن خالدًا دخل دمشق من باب الجابية صلحًا. ويشهد لما ذكر أبو يوسف كذلك أثر ابن عباس وأثر الزهري الذين سبقا تخريجهما

كنيسة، وعلى ألا يتدخلوا في شؤون الأقباط بأي صورة من الصور، ويذكر أن عمرو بن العاص جبى الضرائب المفروضة ولكنه لم يمد يده قط إلى شيء من أملاك الكنائس، ولم يأت بعمل من أعمال النهب والتدمير، بل لقد حافظ البيع حتى آخر حياته)[1] (ولم يكره عمرو بن العاص أحداً من سكان مصر على الإسلام، ولو كان هناك إكراه ما بقي الأقباط على دينهم حتى اليوم.

إن الناظر لتاريخ مصر يجد الفرق شاسعاً بين دخول الإسلام لمصر ودخول المسيحية، فالمسيحية ظلت غريبة على أهل مصر، بينما اجتذب الإسلام أقباط مصر، وأشار بعض المؤرخين المسيحيين إشارات قليلة في حالات رؤساء الدين المسيحي الذين اعتنقوا الإسلام)[2].

وأشار يوحنا إلى أن أسقف نقيوس – عاش في القرن السابع الميلادي – قال: (إن فتح المسلمين لمصر وشمال إفريقيا جلب للقبط حرية دينية بعد ضغط البيزنطيين)[3].

فالخلفاء الراشدون ضمنوا الحرية لجميع أفراد الدولة الإسلامية، بما في ذلك غير المسلمين، وقد التزموا المنهج الإسلامي في معاملة غير المسلمين، فشهد الجميع بفضلهم وعدلهم حتى غير المسلمين، يقول الأب بروغلي: (إن الذين آمنوا بمحمد كانوا قوماً صادقين ذوي دراية وذكاء، منهم أبو بكر وعمر رجلان توليا زمام دولة فسيحة الأرجاء، فأحسنا سياستها، وكانا ذوي ثبات وعدل، وقناعة وفضل، وكانا أرفع قدراً وأبعد مرماً من القياصرة الذي حاربوهما)[4] فكانوا في غاية العدل والإحسان حتى إلى أعدائهما مطبقين في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ

(١) ترتون: دكتور أ. س، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق حسن حبشي، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، ص ٣٧.

(٢) أرنولد: توماس، الدعوة إلى الإسلام، ص ١٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٤) الغزالي: محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ١٩١-١٩٢.

لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1].

وكان لتسامحهم – رضي الله عنهم – أثره الكبير في إسلام أهل الكتاب وغيرهم، ويلخص أرنولد ذلك بقوله: (تسامح العرب كان وراء دخول الكثير في الإسلام وذلك تركهم لشعائرهم، ويحكمون فيما بينهم بحكمهم)[2].

ثالثاً: في العهد الأموي والعباسي واللذين امتدا أكثر من ثمانية قرون، وفتحت فيه بلاد كثيرة بعضها عومل الرعايا غير المسلمين في هذه الفترة معاملة حسنة بالجملة، ولم يكن هناك إكراه على أحد منهم للدخول في الإسلام، بل تركت لهم حرية دينية مما جعل البعض منهم يدخل في الإسلام اقتناعاً، ويبقى الآخرون على عقائدهم موفراً لهم حرية دينية كاملة، بل إن بعض الخلفاء لجهله يفضل بقاء النصارى على النصرانية لأخذ الجزية، والبعض الآخر يبقي الجزية حتى على من أسلم من النصارى، فلما تولى عمر بن عبدالعزيز أمر بإسقاطها على من أسلم منهم، فكتب له بعض عماله، إن هذا يضر ببيت المال، فكتب له عمر: (إنا لله إنما بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً)[3]. ومن تدبر إسلام بعض النصارى رغم أن الجزية تبقى عليهم، علم شدة اقتناعهم بالإسلام وعدم إكراههم على الدخول فيه، يقول الكونت هنري دي كاستري ما معناه: إن خلفاء بني أمية لم ينظروا بعين الرضا إلى كثرة دخول المسلمين في الإسلام، وذلك لانخفاض الضرائب، فقد هبطت في أيام معاوية إلى النصف عما كانت عليه في أيام عثمان[4].

وفتح المسلمون الهند وحكموها ثمانية قرون فلم يفرضوا العقيدة الإسلامية

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨.

(٢) أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، بسنده إلى عمر بن عبدالعزيز، (٥/ ٣٨٤)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية:(٩/ ١٨٨)، والجصاص في "أحكام القرآن": (٤/ ٢٩٧)، والذهبي في "السير": (٥/ ١٤٧) في ترجمة عمر بن عبد العزيز.

(٤) الغزالي: محمد، التعصب والتسامح، ص ١٩٤.

على الوثنيين الهنود بل تركوهم لعقائدهم مع أن فيها ما يعقله عاقل من عبادة للبقر وتبرك بروثها وبولها[1].

وما حصل للهند حصل للأندلس، يقول أرنولد: (اعتنق أهل أسبانيا الإسلام لاقتناعهم بالإسلام، وكرههم للطبقية المسيحية)[2]. ولقد ظل المسلمون في الأندلس ثمانية قرون فلم يفرضوا عقيدة الإسلام على نصارى الأندلس، بل دخل منهم من دخل في الإسلام حباً فيه وإيماناً بصدقه، وبقي النصارى نصارى حتى ردوا للمسلمين الجميل بطردهم من الأندلس مع التعذيب والتنكيل والتشريد على أبشع صورة وعاها التاريخ[3].

فالعهدان الأموي والعباسي على وجه الإجمال قد وفرا للرعايا غير المسلمين حرية في أداء شعائرهم وكفل لهم حقوقهم رغم بعض التجاوزات الشاذة في الحرية التي قد يشترك معهم فيها بعض المسلمين بسبب السياسات الظالمة لبعض الولاة كالحجاج بن يوسف وغيره، وليس بسبب علماء الإسلام أو تطبيق الشريعة الإسلامية، بل كان علماء الإسلام شديدي الاهتمام بحقوق أهل الكتاب، وخاصة عندما يكون أهل الكتاب بحاجة إلى ذلك، ومن ذلك ما حدث في سنة ٧٠٠هـ من محاولة دبرها متملك مغربي ترمي إلى هدم كل ما بمصر من الكنائس بيد أن قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد أحبطها، إذ أفتى بأنه لا يجوز أن يهدم من الكنائس إلا ما استجد بناءه[4].

وقد يحدث تجاوزات من المسلمين بسبب ظلم النصارى، ومن ذلك لما غزى المغول دمشق سنة ٦٥٨هـ وحمى هولاكو النصارى قاموا بالمجاهرة بشرب الخمر وضرب المسلمين، وخرجوا محتفلين بالصليب، فلما طرد التتار شرع المسلمين في نهب بيوتهم

---

(١) قطب: محمد، مذاهب فكرية معاصرة، ص ٦٠١.

(٢) أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) قطب: محمد، مذاهب فكرية معاصرة، ص ٦٠٠.

(٤) ترتون: أهل الذمة، ص ٦١، نقلاً عن المقريزي، المواعظ والعبر، (٤٩٩/٢).

وحطموا كنيستهم وذبحوا بعض النصارى واسترقوا بعضهم[1]، وقد يستبد حاكم ما كالحاكم بأمر الله الذي أمر بهدم الكنائس الموجودة في البلاد التي يملكها واستولى على محتوياتها[2]، ثم أعادها بعد ذلك، وقد يحدث العكس بأن يعطى النصارى أكثر من حقوقهم، فكنيسة حلوان بنيت بأمر عبدالعزيز بن مروان مع أن هذه المدينة أسسها المسلمون[3]. وهذا مثال من حوادث كثيرة، يقول أرنولد: (ربما اتفق أصحاب المذاهب على أن الذميين لا يسمح لهم أن يبينوا دوماً للعبادة في المدن التي أسسها المسلمون، ولكن السلطة أباحت للقبط أن يبنوا كنائس في القاهرة)[4].

ولكن الأمر الغالب في العهد الأموي والعباسي هو معاملة النصارى بحرية تامة من غير ظلم لهم، ولا حيف عليهم إلا ما يصدر من بعض الولاة الذين خالفوا القاعدة العامة، فكان دأب المسلمين هو تسامحهم مع أهل الكتاب، وكان لهذا التسامح أثره الكبير في دخول الناس في دين الله أفواجاً، يقول أرنولد: (وإذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق)[5]. ويقول محمد كرد علي: (وفي وصايا الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من بني أمية وبني العباس بأهل الذمة ما يقطع ألسنة المفتاتين، ويفقأ حصرم عيون المغتابين والعيابين، ولو كان المسلمون كما تحاول معتصبة الغرب أن تصورهم لما بقي في الشرق القريب دين يخالف دين الإسلام ولا معبد ينادي بغير كلمة الشهادة)[6].

(١) ترتون: أهل الذمة، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ص ٥٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٨٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٨٨.

(٦) علي، محمد كرد، الإسلام والحضارة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠هـ، ص ٣٤.

رابعاً: معاملة الدولة العثمانية للرعايا غير المسلمين، فقد أعطاهم العثمانيون حرية في أداء شعائرهم، وجعلوهم يتحاكمون إلى علمائهم، وكانوا متسامحين معهم عدا استثناءات يسيرة لا تقر،

وليس أدل على تسامح الدولة العثمانية مع المسيحيين من كلمات ريتشارد ستبر[١] – حيث قارن بين المسلمين الأتراك وبين المسيحيين أنفسهم – حيث يقول عن الأتراك: (إنهم سمحوا للمسيحيين جميعاً للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحق بدليل اثنى عشر عاماً قضيتها في اسبانيا إننا لا نرغم على مشاهدة صفاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وسلعنا[٢].

وعندما فتح العثمانيون القسطنطينية رغم أنها فتحت بالقوة بعد حصار شديد إلا أن العثمانيين عاملوا أهلها بأفضل المعاملة بشهادة المؤرحين المسحيين يقول أرنولد:(من أولى الخطوات التي اتخذها محمد الثاني (الفاتح)[٣] بعد سقوط القسطنطينية وإعادة إقرار النظام فيها أن يضمن ولاء المسيحيين بأن أعلن نفسه حامي الكنيسة الإغريقية، فحرم اضطهاد المسيحيين تحريماً قاطعاً) [٤]. (ولم تقتصر معاملتهم لرئيس الكنيسة على ما تعود أن يلقاه من الأباطرة المسيحيين من توقير وتعظيم، بل كان متمتعاً بسلطة أهلية واسعة، فكان من عمل البطريقية أن تفصل بين القضايا التي تتعلق بالإغريق بعضهم مع بعض، فكان لهم أن تفرض

(١) تاجر إنجليزي كان في تركيا سنة ١٨٧٥م.

(٢) محمود، علي عبدالحليم، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، بحث ضمن مجموعة بحوث بالعنوان السابق، نشر جامعة الإمام محمد بن سعودا لإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٦.

(٣) هو الخليفة العثماني محمد الفاتح، فتح القسطنطينية وبلاد كثيرة، من أفضل الخلفاء العثمانيين ديناً وسياسة توفي سنة ١٤٨١م.

(٤) أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ١٧٠.

الغرامات وتسجن المجرمين في سجن معد لهم، بل كان لها أن تحكم بالإعدام في بعض الأحيان)[1]. والمؤرخ البيزنطي الذي خلف لنا قصة سقوط القسطنطينية يحدثنا كيف كان با يزيد[2] رحب الصدر كريم الخلق مع رعاياه المسيحيين، وكيف جعلهم يألفونه ألفة تامة بأن سمح لهم بالتردد على مجلسه في حرية كاملة)[3].

خامساً: في العصر الحديث نجد أن أهل الكتاب ينعمون بحرية تامة في الدولة الإسلامية رغم استغلالهم هذه الحرية بتنصير المسلمين وإثارة الفتن وتجسسهم على المسلمين لصالح الأعداء، وفي المملكة العربية السعودية، ودين الدولة الإسلام، ومواطنوها جميعهم مسلمون، فإنها لا تفرض على من يزورها أو يعمل فيها أن يغير دينه مع وجود ملايين العمالة الأجنبية ومنهم مئات الآلاف من غير المسلمين، ولم تسجل حالة إكراه واحدة على الإسلام، بل سمحت للجاليات بإقامة مدارس خاصة بهم، وبلغ عدد المدارس الأجنبية المرخصة حتى عام ١٤٢٠هـ أكثر من مئة وخمسين مدرسة.

وبعد هذا البيان الموجز أذكر كلام أرنولد ملخصاً لتعامل المسلمين مع الكفار بقوله: (وعلى الرغم من أن صفحات التاريخ الإسلامي قد تلوثت بدماء كثيرة من الاضطهادات القاسية، ظل الكفار على وجه الإجمال ينعمون في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح لن نجد لها مثيلاً في أوروبا حتى في عصور حديثة جداً)[4].

وفي ختام هذا البحث لا نناقش غير المسلمين بمنطق الإيمان الذي لا يلزمهم، بل نفترض – جدلاً – (أن كل النظم ذات حد متساوٍ في الوجود وفي الانتشار في

(١) المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) هو الخليفة العثماني بايزيد الثاني ابن السلطان محمد الفاتح وخليفته، تولى ١٤٨١م، وطد أركان الحكم العثماني في البلغار وآسيا الصغرى والبحر الأبض توفي سنة ١٥١٢م.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤) أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ٤٦١.

الأرض، فلننظر في الواقع التاريخي نظرة علمية موضوعية مجردة، أي النظم مارس حقه في الوجود وفي الانتشار في الأرض بروح إنسانية حقيقية وأيها مارس الوجود والانتشار بسلوك خالٍ من القيم الإنسانية هابط إلى الحضيض)[1].

(١) قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، ص ٦٠٤.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في نصوص الكتاب الكريم، وأحاديث وسيرة سيد المرسلين، وشواهد التاريخ الإسلامي المشرق نصل إلى تقرير جملة من النتائج منها :

إن الإسلام قد كفل للإنسان حريته في التفكير والاختيار ضمن ضوابط وحدود تحول دون أن تتحول هذه الحرية إلى فوضى وطوفان جارف للقيم والمبادئ والحقوق .

١-كل ما أشير إلى حول هذا المبدأ الإسلامي العظيم لا يعدو أن تكون مجرد شبهات واهية، ودعاوى عارية عن البرهان العلمي المقنع، وسببها في كثير من الأحيان الحقد على الإسلام وإرادة تشويه صورته .

٢-إن ما منحه الإسلام لأهل الكتاب من يهود ونصارى من حقوق وحرية لا تضاهيه أي شريعة وضعية أو قانون دولي في العالم بحيث حفظ لهم الحياة الكريمة في ظل دولة الإسلام يستمعون بحريتهم الشخصية ونحثهم في إقامة شعائرهم التعبدية والالتزام بدياناتهم بل والدعوة إلى دينهم ونقدهم الإسلام، كل ذلك بما لا يهدد أمن المجتمع الإسلامي ولا يعرض أفراده للفتنة عن دينهم، كما اسقط عنهم التجنيد ولم يلزمهم بالدفاع عن الدولة مما هو واجب على المسلمين فقط .

٣-بعد ما يمارسه أصحاب الديانات المعاصرة في بلدان المسلمين عن القيم والأخلاق والشرائع المادية والقوانين الوضعية بما ينقض إدعائهم أنهم دعاة حرية ومحامون عن حقوق الإنسان .

٤-وفي الأخير نوصي دعاة الإسلام وعلمائه بمواصلة البحث العلمي النزية والحوار البناء الهادف من أجل إيصال صوت الإسلام بحكمة وعقل، وأمانة وعدل إلى العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات

الآيـــــة	الصفحة
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	٥
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾	٥
﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	٩
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾	٩
﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ ﴾	٩
﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾	٩
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ ﴾	١٠
﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ﴾	١١
﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	١١
﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	١١
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١١
﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾	١٣
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	١٤
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٤
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	١٥
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾	١٦
﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾	١٧
﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾	١٧
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾	١٧
﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾	١٧

فهرس الأحاديث

المراجع

١- ابن الأثير، تاريخ ابن الأثير.

٢- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد حفيد أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤- الحنبلي: ابن النجار، مطالب أولي النهى.

٥- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية وشرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٦- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد التجارية، (د. طت).

٨- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩- ابن جرير، تاريخه،

١٠- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١١- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د. ت).

١٢- ابن كثير: إسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٣- ابن كثير: إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، (دطت).

١٤- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر بيروت، (د. ت).

١٥- ابن هشام: أبي محمد عبدالملك بن هشام العافري، السيرة النبوية، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر (د. ت) قدم لها وعلق عليها عبدالرؤوف سعد.

١٦- أبو داود: سليمان السجستاني، سنن أبي داود، نشر محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩هـ.

١٧- أبو عبيد: كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٨- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم المهنا، دار الإصلاح، (د. ت).

١٩- أحمد: مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية.

٢٠- أرنولد سير توماس، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.

٢١- الأسباني: أنطونيو دو مينقير هورتزر، والفرنسي: برنارد بنثت، تاريخ مسلمي الأندلس (الموريسيكيين) حياة مأساة أقلية، ترجمة عبدالعال صالح طه، تقديم وتتيم محمد محيي الدين الأصفر، دار الإشراق، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.

٢٣- ترتون: دكتور أ. س، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق حسن حبشي، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٢٤- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي..

٢٥- جريدة الشرق الأوسط.

٢٦- جريدة الرياض.

٢٧- حسين: محمد محمد، حصوننا مهددة من داخلها، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨- خالدي: مصطفى، فروخ، عمر، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٢٩- الدسوقي: سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتاب العربي، (د. ت).

٣٠- زيدان: عبدالكريم، أحكام الذميين في الشريعة الإسلامية، بغداد، الطبعة الثانية، لا يوجد دار نشر، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٣١- سفر التثنية.

٣٢- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٣- الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان، دار عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

٣٤- الشيشاني: عبدالوهاب عبدالعزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٥- الصعيدي: عبدالمتعال، حرية الفكر في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، (دت).

٣٦- الصواف: محمد محمود، المخططات الاستعمارية لمكافحة الاستعمار، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٧- عبدالهادي: محمد جمال، مناظرة بين الإسلام والنصرانية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٣٨- عثمان: عبدالكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٩- عرجون: محمد الصادق، حرية الفكر في الإسلام، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٤٠- العقاد: عباس، التفكير فريضة إسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.
٤١- علي: محمد كرد، الإسلام والحضارة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠هـ.
٤٢- العمري: أكرم ضياء، المجتمع المدني في عهد النبوة.
٤٣- الغزالي: محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، دار البيان، الكويت، (د. ت).
٤٤- غوستاف لوبون، الحضارة الغربية.
٤٥- قبرصي: خليل إسكندر، دعوة نصارى العرب على الدخول في الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، (د. ت).
٤٦- القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت.
٤٧- القرطبي: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٧٩٨م.
٤٨- قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩- قطب: محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٠- قطب: محمد، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م.

٥١- محمود: علي عبدالحليم، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، بحث ضمن مجموعة بحوث بالعنوان السابق، نشر جامعة الإمام محمد بن سعودا لإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢- مسلم: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت).

٥٣- المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن، العدة شرح العمدة، تقديم محب الدين الخطيب، (د. ت).

٥٤- المودودي: أبو الأعلى، حقوق أهل الذمة، دار الفكر، (د. ت)

٥٥- موقع طريق الإيمان.

٥٦- الميداني: عبدالرحمن حسن، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٧- اليهودية والنصرانية" تحت مبحث: الأنبياء عليهم السلام في التوراة المحرفة

فهرس المحتويات